زينة
المرأة المسلمة
المستحبة - المباحة - المحرمة

د. فاطمة صديق نجوم

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

زينة
المرأة المسلمة
المستحبة ـ المباحة ـ المحرمة

د. فاطمة صديق نجوم

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

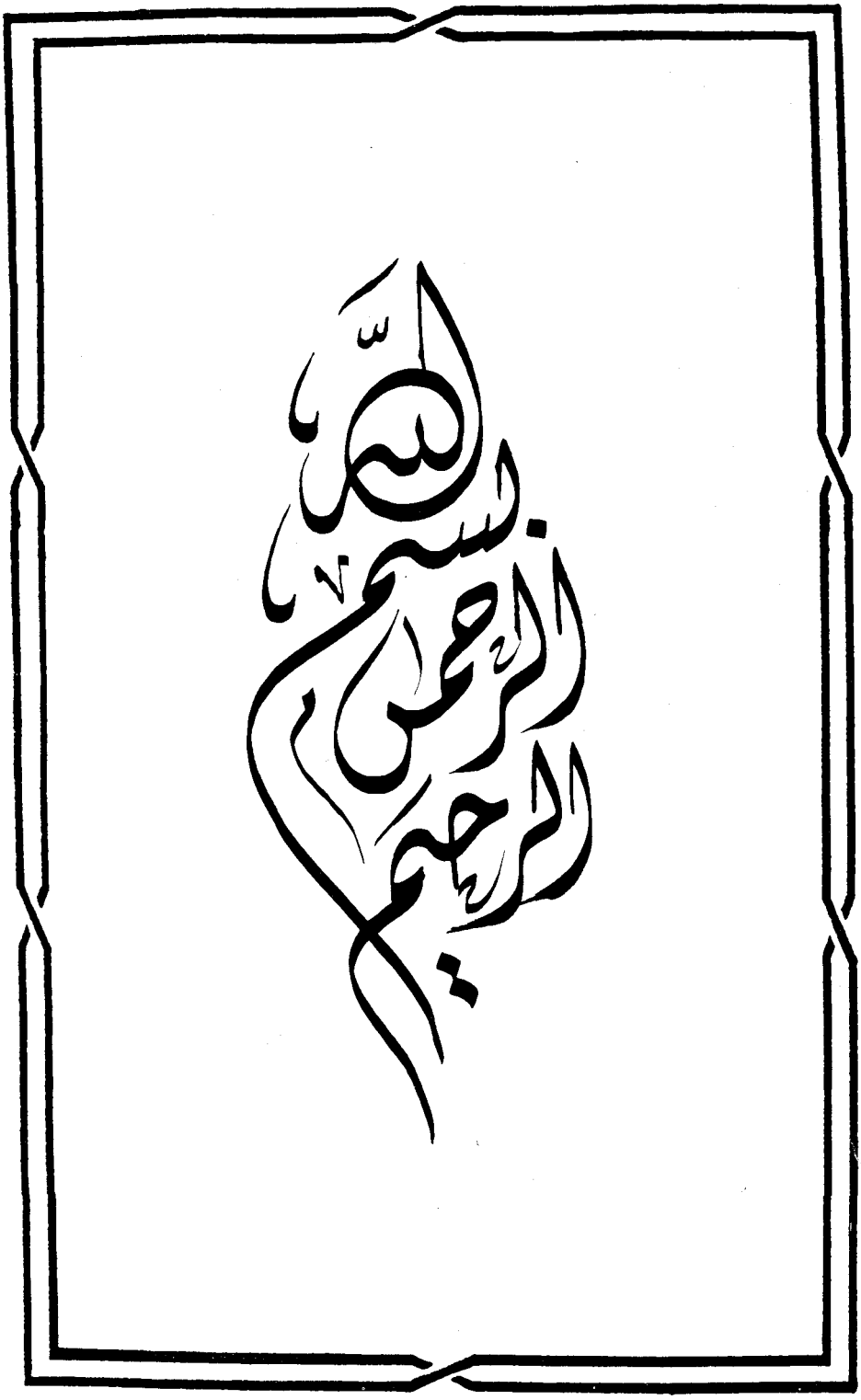
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى الفتاة المسلمة، في صحوتها الإسلامية الواعية
إلى تلك التي تحاول جاهدة أن تسير على خطى
المؤمنات الصالحات

إليك أهدي هذا الكتاب الذي أرجو أن يجدي
فيه الإجابة على كثير من تساؤلاتك في شأن
جمالك وأناقتك

وفقك الله في مسيرتك الإسلامية وسدد
خطاك لما فيه الخير والصلاح لدينك وأمتك.

أختك

د. فاطمة صديق بخوم

المقدمة

لما كان موضوع الزينة بالنسبة للمرأة هو المنفذ الرئيسي إلى نفسها ، فقد استغله الأعداء استغلالاً فظيعاً بحيث استطاعوا أن يديروا به رأس معظم النساء المسلمات ، ويجعلوهن صريعات لموجات الأناقة ـــ في فصل الربيع تارة وفي فصل الشتاء أخرى وفي الصيف والخريف ، بل حتى في ساعات اليوم من الصباح إلى الظهيرة والمساء .

وعندما صارت هذه الظاهرة أكثر بروزاً في جميع المجلات النسائية والصحف اليومية كان لزاماً توضيح الأحكام الشرعية في كل ذلك .

لهذا عمل هذا البحث الذي كانت نواته محاضرة ألقيت في الكلية المتوسطة للبنات بتاريخ ١٤٠٥/٥/٩ هـ .

ثم أعيد القاؤها في الموسم الثقافي لجمعية أم القرى الخيرية النسائية بمكة لعام ١٤٠٦ هـ .

وألقيت كذلك في الموسم الثقافي لكلية التربية للبنات بمكة المكرمة عام ١٤٠٦ هـ أيضاً .

ونتيجة لالحاح المخلصات من الزميلات ، وللحاجة الماسة إليها طبعت في هذا الكتيب الذي أرجو من الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه ، وأن يغفر لي ما جاء به من الزلل ، فما كان صواباً فمن الله ، وما كان خطأ فمني ومن الشيطان وأستغفر الله .

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أسبغ على العباد نعمة ظاهرة وباطنة ، والذي إذا أراد شيئاً قال له : ﴿ **كن فيكون** ﴾ .

وصلى الله على نبي الرحمة والهدى المبعوث إلى البشرية هادياً وسراجاً منيرا ، ورضي الله عن الصحابة الكرام الذين مدحهم المولى في كتابه ، وأثنى عليهم نبيه ﷺ بقوله : « **أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم** » .

وبعـــــد :

فإنه من توفيق الله عز وجل أن سهل لي السبل إلى إعداد هذه المحاضرة التي تهم المرأة المسلمة في خاصة شئونها ، حيث تم ذلك في فترة زمنية وجيزة ولعل من الحق أن ينسب الفضل إلى أهله في هذا الموطن .

لذا أخص بالشكر أستاذي الفاضل الدكتور / **أحمد فهمي أبو سنه** ـ الذي أنار لي الطريق الفقهي ، ووضع يدي على كنز الفقه الإسلامي في هذا الموضوع ، وأعطاني من وقته الشيء الكثير ، لا يبغي من وراء ذلك إلّا وجه الله تعالى وخدمة العلم ، فجزاه الله عني خيراً ، وجعل هذا العمل ذخراً له ولي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم .

وفق الله الجميع لِما فيه الخير والصلاح .

الحمد لله القائل في كتابه العزيز : ﴿ **قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق** ﴾[1] .

والقائل أيضاً : ﴿ **وقد فصل لكم ما حرم عليكم** ﴾[2] .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد القائل : « **الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات فمَن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام كالراعي يرعىٰ حول الحمى يوشك أن يرتع فيه** »[3] .

والقائل أيضاً : « **البّر حسن الخلق ، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس** »[4] .

وبعد :

يعيش المسلمون اليوم حالة من الغربة عن دينهم ، في الوقت الذي يحاول فيه أعداؤهم التكالب عليهم من كل ناحية وعلى اختلاف أهوائهم ومشاربهم .

وليس غريباً على عدو ذكي ماكر أن يختار من جسم عدوه المواطن القاتلة فيه ليصوب إليها سهامه المسمومة وضرباته القاضية ؛ لذلك أختيرت المرأة المسلمة لتكون هي الطعم الذي عن طريقه يمكن تسديد هذه الضربات ، وجاؤها بأثواب براقة بداخلها السم الزعاف ، فمرة باسم الحرية لتخلع حجابها وأخرى باسم التقدم والحضارة ، وثالثة باسم العلم والثقافة ... وهكذا ..

---

(١) الأعراف (٣٢) .

(٢) الأنعام (١١٩) .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(٤) رواه الترمذي جـ ٤ ، ص ٢٤ .

ولعل هذا الكتاب يجيب على كثير من التساؤلات التي تدور في ذهن المسلمة اليوم في موضوع زينتها ، ما الذي ينبغي لها أن تفعله فيكون مستحباً أو مباحاً ؟! ، وما الذي عليها تجنبه لِما فيه من الضرر على دينها ودنياها معاً؟؟

تعريفات وقواعد لابدّ من معرفتها[1] :

الحلال : ما أذن الله في فعله أو تركه غير مقترن بذم فاعله ولا مدحه .

الحرام : هو الأمر الذي نهى الشارع عن فعله نهياً جازماً بحيث يتعرض من خالف النهي إلى العقوبة في الآخرة ، وقد يتعرض إلى العقوبة الشرعية في الدنيا .

أو هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عنه بصورة جازمة بحيث يعاقب على فعله ويثاب على تركه .

المكروه : هو ما يثاب المرء على تركه ولا يعاقب على فعله ، فإذا نهى الشارع عن شيء ولكنه لم يشدد في النهي عنه ، فهذا هو المكروه وهو أقل من الحرام في رتبته ، وليس على مرتكبه عقوبة كعقوبة الحرام غير أن التمادي فيه والاستهتار به من شأنه أن يجريء صاحبه على الحرام .

مباديء الإسلام في شأن الحلال والحرام :

١ ــ الأصل في الأشياء الإباحة .
٢ ــ التحليل والتحريم حق لله وحده .
٣ ــ تحريم الحلال وتحليل الحرام قرين الشرك بالله .
٤ ــ التحريم يتبع الخبث والضرر .
٥ ــ في الحلال ما يغني عن الحرام .

(١) الحلال والحرام في الإسلام ، ص ١٦ وما بعدها بتصرف .

٦ ــ ما أدى إلى الحرام فهو حرام .
٧ ــ التحايل على الحرام حرام .
٨ ــ النية الحسنة لا تبرر الحرام .
٩ ــ اتقاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام .
١٠ ــ لا محاباة ولا تفرقة في المحرمات (الحرام حرام على الجميع) .
١١ ــ الضرورات تبيح المحظورات .

التحليل والتحريم من حق الله وحده .

إن الإسلام حدد السلطة التي تملك التحليل والتحريم فانتزعها من أيدي الخلق أياً كانت درجتهم في دين الله أو دنيا الناس وجعلها من حق الله تعالى ، فلا أحبار أو رهبان ، ولا ملوك أو سلاطين يملكون أن يحرموا شيئاً تحريماً مؤبداً على عباد الله ، ومن فعل ذلك منهم فقد تجاوز حده واعتدى على حق الربوبية في التشريع للخلق ومن رضى بعملهم هذا واتبعه فقد جعلهم شركاء لله وأعتبر اتباعه على هذا شركاً .

قال تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ ﴾[1] .

تحريم الحلال وتحليل الحرام قرين الشرك :

وإذا كان الإسلام قد نعى على من يحرمون ويحللون جميعاً ، فإنه قد خصّ المحرمين بحملة أشد وأعنف ، نظراً لِما في هذا الاتجاه من حجر على البشر وتضييق لِما وسع الله عليهم بغير موجب ، ولموافقة هذا الاتجاه لنزعات بعض المتدينين المتنطعين .

---

(١) الشورى ، آية (٢١) .

وقد حارب النبي ﷺ نزعة التنطع والتشدد هذه بكل سلاح وذم المتنطعين وأخبر بهلاكهم إذ يقول : « **ألا هلك المتنطعون ، ألا هلك المتنطعون ، ألا هلك المتنطعون** » .

وأعلن عن رسالته فقال : « **بُعثتُ بالحنيفية السمحة** »[1] .

فهي حنيفية في العقيدة والتوحيد ، سمحة في جانب العمل والتشريع .

وضد الأمرين الشرك وتحريم الحلال وهما اللذان ذكرهما النبي ﷺ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى أنه قال : « **إني خلقت عبادي حنفاء وأنهم أتتهم الشياطين ، فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا** »[2] .

في الحلال ما يغني عن الحرام :

ومن محاسن الإسلام ومما جاء به من تيسير على الناس أنه ما حرم شيئاً عليهم إلّا عوّضهم خيراً منه مما يسد مسده ويغني عنه ، كما بيّن ابن القيم رحمه الله :

حرم عليهم الاستقسام بالأزلام وعوّضهم عنه دعاء الاستخارة .

حرم عليهم الربا وعوّضهم التجارة الرابحة .

وحرم عليهم القمار وأعاضهم عنه أكل المال بالمسابقة النافعة في الدين بالخيل والإبل والسهام .

وحرم عليهم الحرير وأعاضهم عنه أنواع الملابس الفاخرة من الصوف والكتان والقطن .

---

(١) رواه أحمد .

(٢) رواه مسلم .

وحرم عليهم الزنا واللواط وأعاضهم عنهما بالزواج .

وحرم عليهم شرب المسكرات ، وأعاضهم عنه بالأشربة اللذيذة النافعة للروح والبدن .

وحرم عليهم الخبائث من المطعومات ، وأعاضهم عنها بالمطاعم الطيّبات .

وهكذا إذا تتبعنا أحكام الإسلام كلها ، وجدنا أن الله جل شأنه لم يضيق على عباده في جانب إلّا وسع عليهم في جانب آخر من جنسه ، فإنه سبحانه لا يريد بعباده عنتاً ولا عسراً ولا إرهاقاً ، بل يريد اليسر والخير والهداية والرحمة لهم .

ما أدى إلى حرام فهو حرام :

ومن المباديء التي قررها الإسلام أنه إذا حرم شيئاً حرم ما يفضي إليه من وسائل وسدّ الذرائع الموصلة إليه .

فإذا حرم الزنا مثلاً حرم كل مقدماته ودواعيه ، من تبرج جاهلي ، وخلوة آثمة ، واختلاط عابث ، وصورة عارية ، وأدب مكشوف ، وغناء فاحش ... إلخ .

ومن هنا قرر الفقهاء هذه القاعدة : « ما أدى إلى الحرام فهو حرام » .

فإنه إذا حرم شيئاً حرم ما يفضي إليه من وسائل وسد الذرائع الموصلة إليه .

إثم الحرام لا يقتصر على فاعله بل يشمل كل من شارك فيه وأعان عليه :

ويشبه هذا ما قرره الإسلام كذلك من أن إثم الحرام لا يقتصر على فاعله المباشر وحده ، بل يوسع الدائرة ، فتشمل كل من شارك فيه بجهد

مادي أو أدبي ، كل يناله من الإثم على قدر مشاركته ، ففي الخمر يلعن النبي عليه الصلاة والسلام شاربها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها . وفي الربا يلعن آكله ومؤكله (معطي الربا) وكاتبه وشاهديه . يقابلها :

« الدال على الخير كفاعله » ، « ومن سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة » .

وهكذا كل ما أعان على الحرام فهو حرام ، وكل من أعان على محرم فهو شريك في الإثم .

التحايل على الحرام حرام :

وكما حرم الإسلام كل ما يفضي إلى المحرمات من وسائل ظاهرة ، حرم التحايل على ارتكابها بالوسائل الخفية ، والحيل الشيطانية . وقد نعى على اليهود ما صنعوه من استباحة ما حرم الله بالحيل ، وقال عليه السلام : « **لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود وتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل** »[1] .

وذلك أن اليهود حرم الله عليهم الصيد في يوم السبت ، فاحتالوا على هذا المحرم بأن حفروا الخنادق يوم الجمعة لتقع فيها الحيتان يوم السبت فيأخذونها يوم الأحد ، وهذا عند المحتالين جائز ، وعند فقهاء الإسلام حرام ، لأن المقصود هو الكف عما ينال به الصيد بطريق التسبب أو المباشرة .

ومن الحيل الآثمة تسمية الشيء الحرام بغير اسمه وتغيير صورته مع بقاء حقيقته .

ولا ريب أنه لا عبرة بتغيير الاسم إذا بقي المسمى ولا بتغيير الصورة إذا بقيت الحقيقة .

---

(١) رواه الترمذي وقال حديث صحيح .

فإذا اخترع الناس صوراً يتحايلون بها على أكل الربا الخبيث أو استحدثوا أسماء للخمر يستحلون بها شربها ، فإن الإثم في الربا أو الخمر باقٍ لازم .

وفي الحديث الشريف : « **ليستحلن طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها** »[1] .

وأيضاً : « **يأتي على الناس زمان يستحلون الربا باسم البيع** »[2] .

ومن غرائب عصرنا أن يسمي الرقص الخليع (فناً) والخمور (مشروبات روحية) والربا (فائدة) ... وهكذا .

النية الحسنة لا تبرر الحرام :

إن كل عمل مباح يقوم به المؤمن ، يدخل فيه عنصر النية ، فتحيله من عادة إلى عبادة .

أما الحرام فهو حرام مهما حسنت نية فاعله ، وشرف قصده ، ومهما كان هدفه نبيلاً ، ولا يرضى الإسلام أبداً أن يتخذ الحرام وسيلة إلى غاية محمودة لأن الإسلام يحرص على شرف الغاية وطهر الوسيلة معاً . ولا تقر شريعته بحال مبدأ « الغاية تبرر الوسيلة » أو مبدأ « الوصول إلى الحق بالخوض في الكثير من الباطل » . بل توجب الوصول إلى الحق عن طريق الحق وحده .

فمن جمع مالاً من ربا أو سحت أو لهو حرام أو قمار أو أي عمل محظور ، ليبني به مسجداً أو يقيم مشروعاً خيرياً ، أو ..... ، أو ..... لم

---

(١) رواه أحمد .

(٢) ذكره في اغاثة اللهفان ، جـ ١ ، ص ٣٥٢ .

يشفع له نبل قصده فيرفع عنه وزر الحرام فإن الحرام في الإسلام لا تؤثر فيه المقاصد والنيات .

يقول ﷺ : « **لا يكسب عبدٌ مالاً حراماً ، فيتصدق به فيُقبل منه ، ولا ينفق منه فيبارك فيه ، ولا يتركه خلف ظهره إلّا كان زاده إلى النار** » .

وأيضاً : « **إن الله تعالى لا يمحو السيء بالسيء ، ولكن يمحو السيء بالحسن ، إن الخبيث لا يمحو الخبيث** »[1] .

الحرام حرام على الجميع :

الحرام في شريعة الإسلام يتسم بالشمول والاطراد ، فليس هناك شيء حرام على العجمي حلال للعربي ، وليس هناك شيء محظور على الأسود مباح للأبيض ، وليس هناك جواز ترخيص ممنوح لطبقة من الناس تقترف باسمه ما طوع لها الهوى باسم أنهم كهنة أو أمراء أو ملوك أو نبلاء ، بل ليس هناك خصوصية تجعل الحرام على غيره حلالاً له ، كلا : « إن الله رب الجميع ، والشرع سيد الجميع » .

الضرورات تبيح المحظورات :

ضيّق الإسلام دائرة المحرمات ، ولكن بعد ذلك شدد في أمر الحرام ، وسد الطرق المفيضة إليه ظاهرة أو خفية ، فما أدى إلى الحرام فهو حرام ، وما أعان على الحرام فهو حرام ، زما أحتيل به على الحرام فهو حرام ، إلى آخر ما ذكرناه في مباديء وتوجيهات ، بيد أن الإسلام لم يغفل عن ضرورات الحياة وضعف الإنسان أمامها ، فقدر الضرورة القاهرة ، وقدر الضعف البشري ، وأباح للمسلم عند ضغط الضرورة ، أن يتناول من المحرمات ما يدفع عنه الضرر ويقيه الهلاك : « الضرورة تقدر بقدرها » .

---

(١) رواه أحمد عن ابن مسعود .

ولهذا قال الله تعالى : ﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم** ﴾[1] .

وكرر هذا المعنى في أربع سور من القرآن الكريم كلما ذكر محرمات الطعام .

ومن هذه الآيات وأمثالها قرر فقهاء الإسلام مبدأ هام هو « إن الضرورات تبيح المحظورات » .

الضرورة تقدر بقدرها :

ولكن الملاحظ أن الآيات قيدت المضطر أن يكون : ﴿**غير باغ ولا عاد** ﴾ .

وفُسر هذا بأن يكون غير باغ للذة طالب لها ، ولا عادٍ حدّ الضرورة متجاوزاً في التشبع .

من هذا القيد أخذ الفقهاء مبدأ آخر هو : « الضرورة تقدر بقدرها » .

فالإنسان وإن خضع لداعي الضرورة لا ينبغي أن يستسلم لها ، ويلقي إليها بزمام نفسه ، بل يجب أن يظل مشدوداً إلى أصل الحلال باحثاً عنه ، حتى لا يستمرأ الحرام أو يستسهله بدافع الضرورة .

والإسلام بإباحته المحظورات عند الضرورات إنما يساير في ذلك روحه العامة وقواعده الكلية ، وتلك هي روح اليسر الذي لا يشوبه عسر والتخفيف الذي وضع به عن الأمة أصار الأغلال التي كانت على من قبلها من الأمم . وصدق الله العظيم القائل : ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾[2]

---

(١) سورة البقرة (١٧٣) .

(٢) سورة البقرة (١٨٥) .

وقال تعالى أيضاً : ﴿ **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون** ﴾[1]

وقال تعالى أيضاً : ﴿ **يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا** ﴾[2]

المعنى المقصود من الزينة[3]:

الزينة في الأصل اسم لكل ما تتزين به المرأة وتتجمل من أنواع الثياب والحلي والخضاب وغيرها ، ثم تطلق على ما هو أعم وأشمل من أعضاء البدن .

أنواعها :

الزينة على أربعة أنواع :

(أ) خلقية : وهي محاسن الخلقة التي خلقها الله تعالى كجمال البشرة واعتدال القامة وسعة العيون ... إلخ وإن أنكر البعض وقوع اسم الزينة على الخلقة لأن الزينة تطلق على ما يمكن اكتسابه من كحل وخضاب وغيره .

والراجح أن الوجه أصل الزينة وجمال الخلقة وبه تعرف المليحة من القبيحة .

(ب) ومكتسبة : وهي التي تسعى المرأة إلى اقتنائها وجلبها والعمل بها كالحلي والثياب والكحل والخضاب وما يرافقها من مساحيق في العصر الحديث (أدوات المكياج) .

---

(١) سورة المائدة (٦) .

(٢) سورة النساء (٢٨) .

(٣) تفسير آيات الأحكام للصابوني جـ ٢ ، ص ١٨٥ : ص ١٥٩ بتصرف .

(جـ) أما الزينة الظاهرة : فهي التي لا بأس بظهورها للأجانب كالخاتم والخضاب وأطراف الثياب ، ولقد سومح بالزينة الظاهرة لأن سترها فيه حرج ؛ فإن المرأة لا تجد بداً من مزاولة الأشياء بيديها ، ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح .

(د) وأما الزينة الباطنة : ويقصد بها السوار والخلخال والدملج والقلادة والاكليل والوشاح ، فلا يحل ابداؤها إلّا لمن سمّاهم الله تعالى في الآية التي وردت في سورة النور : ﴿ **ولا تبدين زينتهن إلّا لبعولتهن** ﴾ الآية (٣١) .

لأن هذه الزينة واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها لغير هؤلاء وهي الذراع والساق والعضد والعنق والرأس والصدر والأذن ، فنهى عن الزينة نفسها ليعلم أن النظر لم يحل إلّا لملامستها تلك المواقع .

أما المحارم الذين للمرأة الظهور أمامهم ، فهم :

١ ــ الأزواج : قال القرطبي : الزوج والسيد يرى مواطن الزينة من المرأة وأكثر من الزينة إذ كل محل من بدنها حلال له لذة ونظراً ، ولهذا المعنى بدأ بالبعولة[1] .

٢ ــ الآباء وكذا الأجداد سواء كانوا من جهة الأب أو الأم .

٣ ــ أبناؤهن وأبناء أزواجهن ، ويدخل فيه أولاد الأولاد وإن نزلوا .

٤ ــ آباء الأزواج .

٥ ــ الاخوة مطلقاً سواء كانوا أشقاء أم لأب أم لأم .

٦ ــ أبناء الاخوة والأخوات لأنهم في حكم الاخوة .

---

(١) تفسير القرطبي جـ ١٢ ، ص ٢٣١ .

تنبيـــه :

لم تذكـر الآية (الأعمـام والأخـوال) وهـــم من المحارم ، كما لم تذكـر المحارم من الرضاع ، والفقهـاء مجمعـون على أن حكـــم هؤلاء كحكم سائر المحارم المذكورين في الآية .

وأما الأنواع الباقية التي استثنتهم الآية ، فهم :

٧ ــ جميع النساء الموثوق بأخلاقهن سواء كن كتابيات أم مسلمات[١] .

٨ ــ المماليك (من الإناث دون الرجال) .

٩ ــ التابعين غير أولي الاربه من الرجال : وهو الأبلـه ، أو المتخلـف عقلياً الـذي لا يعـي مواطـن الجمـال في المرأة ، ويظـن بعض النـاس أن هذا يمكـن أن يطلـق اليـوم على السائـقين والخدم المكتمـلين شباباً والذيـن يعملـون في البيـوت أو المطاعـم أو الفنـــادق . والحقيقـــة أن هذا لا يشملهم ، بل هم من الأجـانب الذيـن يحرم على المرأة أن تبـدو زينتها أمامهم[٢] .

١٠ ــ أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء .

أي الطفل أو الأطفال الذيـن لم يبلغـوا سن الشهـوة والقـدرة على ملامسة الـــنساء ، ولا يثير فيهم جسم المرأة وحـــركاتها وسكنـــاتها شعوراً بالشهوة « وهو عند المالكية إلى اثنتي عشرة سنة فقط »[٣] .

قال الإمـام ابـن كثير رحمه الله[٤] : يعنـي لصغرهـم لا يفهمـــون أحـوال الـنساء وعـوراتهن من كلامهـن الـرخيم ، وتعطفهـن في المشيـة وحـركاتهن وسكنـاتهن ، فإذا كان الطفـل صغيراً لا يفهـم ذلك ، فلا

---

(١) أنظر تفصيل ذلك في تفسير سورة النور لـ د. كامل سلامه الدقس ص ٢٥٢ : ٢٥٣ .

(٢) المودودي في تفسيره لسورة النور .

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ، جـ ١ ، ص ١٩٣ .

(٤) تفسير ابن كثير جـ ٣ ، ص ٢٨٥ .

بأس بدخوله على النساء ، فأما إذا كان مراهقاً أو قريباً منه بحيث يعرف ذلك ويدريه ويفرق بين الشوهاء والحسناء فلا يمكن من الدخول على النساء .

اهتمام الإسلام بالملبس والزينة[1] :

أباح الإسلام للمسلم ، بل طلب أن يكون حسن الهيئة ، كريم المظهر ، جميل الهندام ، متمتعاً بما خلق الله من زينة وثياب ورياش .

والغرض من الملبس في نظر الإسلام أمران : ستر العورة ، والزينة .

ولهذا امتن الله على بني الإنسان عامة بما هيأ لهم بتدبيره من لباس ورياش ، فقال تعالى : ﴿ **يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا** ﴾[2] .

فمن فرط في أحد هذين الأمرين : الستر أو الزينة ، فقد انحرف عن صراط الإسلام إلى سبل الشيطان .

وهذا سر النداءين الذين وجههما الله إلى بني آدم بعد النداء السابق يحذرهم فيهما من العرى ، وترك الزينة ، اتباعاً لخطوات الشيطان .

قال تعالى : ﴿ **يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما** ﴾[3] .

وقال سبحانه : ﴿ **يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا** ﴾[4] .

---

(١) الحلال والحرام في الإسلام ، ص ٧٨ ، ص ٨٠ بتصرف .

(٢) سورة الأعراف (٢٦) .

(٣) سورة الأعراف (٢٧) .

(٤) سورة الأعراف (٣١) .

وقد أوجب الإسلام على المسلم أن يستر عورته التي يستحي الإنسان المتمدن بفطرته من كشفها ، حتى يتميز عن الحيوان العاري ، بل دعاه إلى هذا التستر وإن كان منفرداً بعيداً عن الناس ، حتى يصير الاحتشام له ديناً وخلقاً .

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال :

« يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر . فقال : احفظ عورتك إلّا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قلت : يا رسول الله ، فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ (أي في السفر ونحوه) قال : فإن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها ، فقلت : فإذا كان أحدنا خالياً (أي منفرداً) ؟ قال : فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحي منه[1] .

دين النظافة والتجميل :

وقبل أن يعني الإسلام بالزينة وحسن الهيئة وجه عناية أكبر إلى النظافة ، فإنها الأساس لكل زينة حسنة وكل مظهر جميل .

ما تشمله النظافة :

(أ) حث عليه السلام على نظافة الثياب .
(ب) نظافة الأبدان .
(جـ) نظافة البيوت .
(د) نظافة الطرق .
(هـ) عنى خاصة بنظافة الأسنان .
(و) نظافة الأيدي .
(ز) نظافة الرأس .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

وليس هذا عجباً في دين جعل الطهارة مفتاحاً لأولي عباداته وهي الصلاة فلا تقبل صلاة من مسلم حتى يكون بدنه نظيفاً ، وثوبه نظيفاً ، والمكان الذي يصلي فيه نظيفاً ، وذلك غير النظافة المفروضة على الجسد كله ، أو على الأجزاء المتعرضة للأتربة منه ، المعرفة في الإسلام بالغسل والوضوء .

الإسلام يرقى بالناس من البداوة إلى الحضارة :

وإذا كانت البيئة العربية بما يكتنفها من بداوة وصحراء قد تغري أهلها أو الكثيرين منهم بإهمال شأن النظافة والتجمل ، فإن النبي ﷺ ظل يتعهدهم بتوجيهاته اليقظة ، ونصائحه الواعية ، حتى ارتقى بهم من البداوة إلى الحضارة ، ومن البذاذة المزرية إلى التجمل المعتدل .

١ — جاء رجل إلى النبي ﷺ ثائر الرأس واللحية ، فأشار إليه الرسول — كأنه يأمره باصلاح شعره — ففعل ، ثم رجع . فقال النبي ﷺ : « **أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان** »[1] .

٢ — ورأى النبي ﷺ رجلاً رأسه أشعث ، فقال : « **أما وجد هذا ما يسكن به شعره** »[2] .

٣ — ورأى آخر عليه ثياب وسخة ، فقال : « **أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه** »[3] .

٤ — وجاء إليه ﷺ رجل وعليه ثوب دون ، فقال له : « **ألك مال ؟ قال : نعم . قال : من أي المال ؟ قال : من كل المال قد أعطاني الله تعالى . قال : فإذا آتاك الله مالاً ، فليرَ نعمة الله عليك وكرامته** »[4] .

---

(١) رواه مالك في الموطأ .
(٢) رواه أبو داود .
(٣) رواه أبو داود .
(٤) رواه النسائي .

التأكيد على النظافة في مواطن الاجتماع :

وأكد الحث على النظافة والتجمل في مواطن الاجتماع مثل الجمعة والعيدين فقال : « **ما على أحدكم ــ إن وجد سعة ــ أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة غير ثوب مهنته** »[1] .

الإسلام يراعي الفطرة :

ولا غرابة في ذلك فهو دين الفطرة ، ومن مقتضى أنوثة المرأة حب الزينة على ألا يكون همها من زينتها اغراء الرجال وإثارة الشهوات ، ومع مراعاته لهذه الفطرة فقد حرص على أن تكون شخصية المرأة المسلمة شامخة مستقلة بعيدة عن أية تبعية أو تقليد ، فرسم لها من الخطوط العامة في شأن الزينة ما يشبع حاجتها ويغنيها عن استجداء أعداء دينها .

وزينة المرأة بصورة عامة تقع ضمن ثلاثة أمور :

أولاً ــ الزينة المستحبة : وقد عرف علماء الأصول المستحب : بأنه ما طلب الشارع فعله من المكلف على غير وجه اللزوم بحيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ، أو هو : ما طلب الشارع فعله بصورة غير جازمة بحيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه .

كما في قوله ﷺ : « **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة** »[2] .

والأمر هنا لم يأت جازماً وإنما سبقه ما يشعر بالندب إلى الاستحباب لفعل السواك وهو قوله : « لولا أن أشق » فامتنع الأمر منعاً للمشقة على الأمة .

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه مسلم .

الزينة المستحبة من المقاصد التحسينية :

وتدخل الزينة المستحبة تحت المقاصد التحسينية في الشريعة الإسلامية وهي[1] : الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع كل ذلك قسم مكارم الأخلاق .

ومثلوا للمقاصد التحسينية : بالطهارات وستر العورة وأخذ الزينة والنوافل وصدقات التطوع ، وعادات الطعام والشراب .

لكن يلاحظ أن كل مرتبة من هذه المراتب الثلاث : « الضرورية ، الحاجية ، التحسينية » ، ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة ، فالمقاصد الحاجية مكملة للمقاصد الضرورية ، فالصلاة تجوز من القاعد والمضطجع رفعاً للحرج ، والمقاصد التحسينية مكملة لما هو ضروري وحاجي والمتجريء على الاخلال بما هو أخف معرض للتجرؤ على ما سواه ، وعليه فإن تارك المستجب يكون متجرئاً على ترك ما هو واجب .

والزينة المستحبة : هي التي ذكرتها السيدة عائشة رضي الله عنها وعدها الفقهاء من سنن الفطرة ، قالت : قال ﷺ : « **عشر من الفطرة : قص الشارب وإعفاء اللحية وذكرت منها السواك ، والمضمضة والاستنشاق ، وتقليم الأظافر وغسل البراجم ونتف الابط ، وحلق العانة ، والختان ، والانتضاح بالماء** » .

---

(١) أنظر الموافقات للشاطبي جـ ٢ ، ص ١١ وقد قسم المقاصد إلى ثلاثة :

(أ) مقاصد ضرورية : وهي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وفوت النجاة والنعيم والخسران المبين كالنطق بالشهادتين وسائر أركان الإسلام .

(ب) مقاصد حاجية : وهي المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة كالرخص المخففة بالنسبة للمريض والمسافر .

(جـ) مقاصد تحسينية وقد ذكرت في أعلى الصفحة .

تفسير العلماء للفطرة :

١ ــ قيل أنها السنة القديمة التي اختارها لأنبيائه واتفقت عليها الشرائع حتى صارت كأنها أمر جبلي فطروا عليه .

٢ ــ وقيل أنها الخصال التي يكمل بها الإنسان بحيث يصير على أشرف الأوصاف .

٣ ــ وقيل أن المراد بالفطرة دين الإسلام وربما يدل على هذا التفسير قوله عليه الصلاة والسلام : « **كل مولود يولد على الفطرة** »[١] .

والمعنى الأول أرجح لما جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : « **من السنة قص الشارب ونتف الابط وتقليم الأظافر** »[٢] .

ومن الحديث السابق يتضح أن الزينة المستحبة تتمثل في الآتي :

أولاً ــ قص الأظافر[٣] :

والمراد تقليمها ، وقد أجمع العلماء على أن ذلك سنة وسواء فيه الرجل والمرأة واليدان والرجلان ، ويستحب أن يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى .

والعلة في ذلك :

ربما حكّ بهما الوسخ فيجتمع تحتها فتكون من المواضع المنتنة وتصير رائحة ذلك في رؤوس الأصابع ، وربما منع وصول الطهارة إلى ما

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر .

(٣) المجموع شرح المهذب جـ ١ ، ص ٢٨٦ ، والفواكه الدواني ، جـ ٢ ، ص ٣٤٢ ، والمغني جـ ١ ، ص ٦٥ .

تحته. وروي عن النبي ﷺ : « **مالي لا أسهو ؟ وأنتم تدخلون قلحا**[1] **ورفغ أحدكم بين ظفره وأنمله** » .

ومعناه أن أحدكم يطيل أظفاره ثم يحك بها رفغه ومواضع النتن ، فتصير رائحة ذلك تحت أظفاره .

والرفغ : جمعها أرفاغ ــ مغابن الجسد كالابط وما بين الانثيين والفخذين وكل موضع يجتمع فيه الوسخ[2] .

المدة التي يقلم فيها أظفاره :

يفعل ذلك في الأسبوع مرة واحدة ويستحب يوم الخميس لِما ذكر على رضي الله عنه قال : « **رأيت رسول الله ﷺ يقلم أظفاره يوم الخميس ، ثم قال : يا علي قص الظفر ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة** »[3] .

ويستحب غسل رؤوس الأصابع بعد قص الأظافر ، كما يستحب دفن ما قلم من أظافره ، أو أزال من شعره لما روى الخلال بإسناده عن ميل بنت مشرح الأشعرية قالت : « **رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنها ويقول : رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك** »[4] .

وسئل الإمام أحمد رحمه الله عن الرجل يأخذ من شعره ، وأظفاره ، أيدفنه أم يلقيه ؟ قال : يدفنه . قلت : بلغك فيه شيء ؟ يعني هل جاء فيه

---

(١) القلح عبارة عن رواسب مواد عضوية وغير عضوية وكميات ضئيلة من معادن مختلفة تتخللها مواد أخرى مثل اللعاب وفضلات الأكل والجراثيم ، وإن تركت ولم تنظف تسبب التهاب اللثة ونخر الأسنان وتقرحات الفم .
(السواك والعناية بالأسنان ، ص ٩١) بتصرف .

(٢) أنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ، جـ ١٠ ، ص ٣٤٥ .

(٣) أنظر المغني ، جـ ١ ، ص ٦٥ .

(٤) المغني ، جـ ١ ، ص ٦٦ رواه الخلال بإسناده .

حديث أو أثر ؟ قال أحمد : كان ابن عمر يدفنه ، وروينا عن النبي ﷺ : « **أنه أمر بدفن الشعر والأظفار وقال : لا يتلاعب به سحرة بني آدم** »[1] .

جاء في فتاوي ابن تيميه[2] :

سئل رحمه الله عن الرجل إذا كان جنباً وقص ظفره أو شاربه ، أو مشط رأسه هل عليه شيء في ذلك ؟ فقد أشار بعضهم إلى هذا وقال : إذا قص الجنب شعره أو ظفره فإنه تعود عليه أجزاؤه في الآخرة فيقوم يوم القيامة وعليه قسط من الجنابة بحسب ما نقص من ذلك وعلى كل شعرة قسط من الجنابة . فهل ذلك كذلك أم لا ؟

فأجاب : قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث حذيفة ، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهما : أنه لما ذكر له الجنب قال : « **إن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً** » . وما أعلم عن كراهية إزالة شعرة الجنب وظفره دليلاً شرعياً .

تعليق :

حرص الإسلام على أن تكون للمرأة المسلمة شخصية قوية شامخة تميزها عن غيرها : فيبقى لها لونها وبريقها الخاص ، وما يحدث اليوم من تربية للأظافر لا نقول عنه أنه حرام ، لكنه تقليد للغرب في كل شئونه ، ولا شك أن التقليد الأعمى إنما هو من طبع الأمم الضعيفة ، وهو شارة نقص خطيرة في أفكار الأمة وشعور بالتخلف عن الغير ، بالاضافة إلى ترك أمر مستحب قد تثاب عليه المؤمنة هذا إذا أخذنا بالاعتبار كون تربية الأظافر تشبه بمخالب حيوانات الغابة ، وترك المستحب مجرىء على ترك الواجب ، إذ المستحب يكره تركه بالجزء ويحرم تركه بالكل عند العلماء .

---

(١) المغني ، جـ ١ ، ص ٦٦ .

(٢) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيميه ، جـ ٢١ ، ص ١٢٠ : ص ١٢١ بتصرف .

ملاحظتان هامتان للشاطبي في كتاب الموافقات على المندوب :

الملاحظة الأولى :

أن كل مندوب ثبت أنه مندوب بسنة مأثورة عن النبي ﷺ يعتبر خادماً للواجب أو حمى له أو ذريعة للمداومة عليه ، فمن أدى النوافل ملتزم الاستمرار في آدائها فإنه لا محالة يؤدي الواجب ملتزم الاستمرار في آدائه ، ومن قصر في آداء النوافل فهو عرضة لأن يقصر في آداء الواجبات .

الملاحظة الثانية :

أن المندوب غير لازم بالجزء ، ولكنه لازم بالكل ، أي أن السنن المؤكدة التي لازمها النبي ﷺ ، أو التي فعلها ولم يلازمها أحياناً ، يجوز للإنسان أن يتركها في بعض الأحوال أو جلها وأكثرها ، ولكن لا يجوز أن يتركها جملة .

فمن ذلك النكاح فإنه سنة بالجزء ، ولكن لا يجوز أن تتركه الجماعة وإلّا فنيت الأمة ، ولذا قال بعض فقهاء الشيعة : إن الزواج فرض كفاية ، ولا يخفي مقصود الشارع من النكاح وهو تكثير النسل وإبقاء النوع الإنساني ، فالترك له جملة مؤثر في أوضاع الدين إذا كان دائماً ، أما إذا كان في بعض الأوقات فلا تأثير له .

ثانياً ــ حلق العانة :

ويقصد به الشعر الذي ينبت في الأماكن الجنسية ، ويسميه الفقهاء الاستحداد ــ للاشارة إلى الحديدة وهي الآلة التي يزال بها ،وبأي شيء أزاله صاحبه فلا بأس لأن المقصود إزالته ، وعليه يمكن استعمال كافة أنواع المزيلات للشعر اليوم ما لم يكن في استعمال ذلك ضرر على البشرة ، وإذا أزال الشعر بالنتف فلا بأس وإن كان الحلق أفضل لموافاته الخبر : « عشر من الفطرة ..... وذكر منها حلق العانة » .

مَن الذي يزيلها[1] :

يباشر ذلك بنفسه سواء كان رجلاً أم امرأة ولا يدع أحداً يلي عورته إلّا من يحل له الاطلاع عليها من زوجة أو أمة مع الكراهة .

أقصى مدة لذلك[2] :

يستحب ألا يترك الشعر على العانة أكثر من أربعين يوماً لما روي مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : « **وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الابط وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة** » .

ومعنى الحديث : أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها ، فإن آخروها فلا يؤخرونها أكثر من أربعين يوماً ، وليس معناه الإذن في التأخير أربعين مطلقاً .

وضابط ذلك « الحاجة فإنه يستحب متى أحتيج إليه » .

وقد نص الشافعي رحمه الله : على أنه يستحب تقليم الأظافر والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة .

متى يجب إزالة شعر العانة ؟[3] :

إزالة شعر العانة مستحب ولكنه يأخذ حكم الواجب إذا أمر الزوج زوجته بإزالته لأن ذلك يمنعه من كمال الاستمتاع ، وكذلك له منعها من أكل كل ما يتأذى برائحته كالثوم والبصل .

---

(١) المغني ، جـ ١ ، ص ٦٥ .

(٢) المجموع شرح المهذب جـ ١ ، ص ٢٨٦ : ٢٨٧ بتصرف .

(٣) نفس المصدر ، جـ ١ ، ص ٤١٠ بتصرف ، وفي المسألة قولان أحدهما بعدم وجوب ذلك .

والحكمة من ذلك[1] :

خوفاً من أن يعلق شيء من الغائط فلا يزيله المستنجي إلّا بالماء ولا يمكن من إزالته بالاستجمار لذلك استحب إماطة الشعر عن القبل والدبر بل هو من الدبر أولى للحكمة التي ذكرت .

كيف يزيل شعر العانة كل من الرجل والمرأة ؟ :

قال النووي : الأولى في حق الرجل الحلق وفي حق المرأة النتف ، وقد ناقشه العلماء بأن في النتف ضرر على المرأة بالألم وعلى الزوج باسترخاء المحل ، فإن النتف يرخي المحل باتفاق الأطباء[2] .

قال ابن العربي : إن بعضهم مال إلى ترجيح النتف في حق المرأة إذا كانت شابة وإن كانت كهلة فالأولى في حقها الحلق لأن النتف يرخي المحل .

ثالثاً ــ نتف الأبط[3] :

يستحب نتف الأبط لمن يقدر عليه وإن حلقه جاز ، فالحلق كاف لأن المقصود النظافة .

لكن الحكمة من نتفه :

أنه محل للرائحة الكريهة وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج ، فشرع فيه النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة منه بخلاف الحلق فإنه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، جـ ١٠ ، ص ٣٤٣ .

(٢) أنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ، جـ ١٠ ، ص ٣٤٣ .

(٣) المجموع شرح المهذب ، جـ ١ ، ص ٢٨٨ ، المغني ، جـ ١ ، ص ٦٥ ، والفواكه الدواني ، جـ ٢ ، ص ٣٢٣ .

ويستحب البدء في إزالته باليد اليمنى ثم اليسرى فيزيل ما في اليمنى بأصابع اليسرى وكذلك اليسرى إن أمكن وإلّا فباليمنى .

قال ابن دقيق العبد[1] :

من نظر إلى اللفظ قال بالنتف ، ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل لكن تبيّن أن النتف مقصود من جهة المعنى ومن حيث أنه يضعف المكان فتخف الرائحة ، وهو معنى ظاهر لا يهمل فإن مورد النص إذا احتمل معنى مناسباً يحتمل أن يكون مقصوداً في الحكم فلا يترك .

وحكى عن الشافعي أنه كان يحلق وقال : إن السنه النتف ولكن لا أقوى على الوجع ، ولو أزاله بالنورة فلا بأس .

التوقيت في نتف الأبط :

أربعون يوماً كما سبق ويختلف بإختلاف الأشخاص والأحوال ، فإذا احتيج إليه قبل ذلك شهرياً فُعِل .

رابعاً ــ غسل البراجم :

جمع برجمة ، وهي عقد الأصابع في ظهر الكف .

قال الخطابي : هي المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ ولاسيما ممن لا يكون طري البدن .

قال الغزالي[2] : كانت العرب لا تغسل اليد عقب الطعام فيجتمع في تلك الغضون وسخ فأمر بغسلها ، وهي سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء ، يعني أنه يحتاج إلى غسلها في الوضوء والغسل والتنظيف .

---

(١) فتح الباري ، جـ ١ ، ص ٣٤٤ .

(٢) احياء علوم الدين كتاب النظافة ، جـ ١ ، ص ١٣٧ ، المجموع المهذب جـ ١ ، ص ٢٨٨ .

وألحق العلماء بغسل البراجم : إزالة كل ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن ... والصماخ فيزيله بالمسح فإن في بقائه أضراراً بالسمع ، وكذلك الوسخ الذي يجتمع على غير ذلك من البدن بعرق وغبار ونحوهما .

خامساً ــ السواك[1] :

قال أهل اللغة : السِواك بكسر السين ويطلق السواك على الفعل وهو الاستياك والآلة التي يستاك بها . يقال في الآلة مسواك .

وفي اصطلاح الفقهاء : استعمال عود أو نحوه في الأسنان لاذهاب التغير ونحوه .

حكمه :

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن السواك سنة مؤكدة لقوله ﷺ : « **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة** » متفق عليه .

ومعنى الحديث : لأمرتهم أمر إيجاب لأن المشقة إنما تلحق بالإيجاب لا بالندب وهذا يدل على أن الأمر في الحديث أمر ندب واستحباب .

المواضع التي يتأكد فيها استحبابه :

(أ) عند الصلاة . للحديث : « **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة** » .

(ب) عند القيام من النوم . للحديث : « **كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك** »[2] .

يعني يغسله ، يقال : شاص يشوص : إذا غسله ، ولأنه إذا نام ينطبق فوه فتتغير رائحته .

---

(١) المجموع شرح المهذب ، جـ ١ ، ص ٢٦٦ : ص ٢٧٠ ، المغني ، جـ ١ ، ص ٧١ .

(٢) متفق عليه .

(جـ) يستحب السواك أيضاً عند تغير رائحة الفم بمأكول أو غيره فالسواك مشروع لإزالة رائحته وتطيبه .

(د) عند اصفرار الأسنان : لإزالة القلح ، والقلح[1] عبارة عن رواسب مواد عضوية وكميات ضئيلة من معادن مختلفة تتخللها مواد أخرى مثل المخاط اللعابي وفضلات الأكل والجراثيم ، تتراكم هذه وتلك على أسطح الأسنان وإن تركت ولم تنظف تصبح صلدة قاسية وتسبب التهابات اللثة ونخر الأسنان وتقرحات الفم ، والقلح يترسب على الأسنان بشكل طبيعي في جميع الأفواه .

والسبب الرئيسي لتكوين القلح : هو عدم نظافة الفم والأسنان معاً .

(هـ) عند قراءة القرآن : لما فيه من شرف الذكر وحضور الملائكة وخشوع القلب وحضور النفس .

حكم السواك للصائم[2] :

ذهب العلماء في هذا إلى فريقين :

الفريق الأول : يرى كراهته للصائم ، لأن السواك إنما استحب لإزالة رائحة الفم وقد قال ﷺ : « **لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك** » .

قال الترمذي : هذا حديث حسن .

وإزالة المستطاب مكروه كدم الشهداء ، وشعث الاحرام .

---

(١) السواك والعناية بالأسنان ، ص ٩١ بتصرف .

(٢) المغني ، جـ ١ ، ص ٧٢ : ص ٧٣ بتصرف ، المجموع شرح المهذب جـ ١ ، ص ٢٧٨ : ص ٢٧٩ بتصرف .

فإن الشهداء يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تتفجر دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك .

وتكون الكراهة : من بعد الزوال إلى الغروب ، والسبب في هذا لأن بعد الزوال يظهر كون الخلوف من خلو المعدة بسبب الصوم لا من الطعام الشاغل للمعدة بخلاف ما قبل الزوال .

الفريق الثاني : لا يكره السواك للصائم في كل النهار لعموم الأحاديث المروية في السواك ، لقوله ﷺ : « **من خير خصال الصائم السواك** » رواه ابن ماجه .

مصدر السواك[1] :

أحسن أنواع المساويك ما يتخذ من شجر الأراك .

ويجب عدم جلب أي عود واتخاذه مسواكاً من أشجار غير معروفة ، لأنه من المحتمل أن تكون الشجرة سامة فتضر الجسم ، وكان سواك الرسول ﷺ هو عود الأراك .

شجرة الأراك :

تنمو شجرة الأراك في الأماكن الحارة الاستوائية وتكثر في الأودية وينمو في السعودية في عسير وجيزان وأبها ، كما ينمو في سيناء وصعيد مصر والسودان وإيران وشرق الهند .

وتشبه شجرة الأراك شجرة الرمان ففروعها شائكة وأوراقها بيضوية وهي دائمة الخضرة طوال فصول السنة ، وإذا أكلت منها الماشية اكتسب لبنها ريحة طيبة ،وأزهار شجرة الأراك صفراء مخضرة وثمرتها أكبر بقليل من

---

(١) السواك والعناية بالأسنان ، ص ٣٦ : ٣٧ بتصرف .

حبة الحمص ، يكون لونها في أول الأمر أخضر ، ثم تحمر وتسود وعند ذلك تصبح حلوة الطعم حاذقة قليلاً ، وهي تؤكل وثمار الآراك تجتمع على شكل عناقيد .

السواك وأفضليته على الفرشاة وسائر المنظفات[1] :

يحتوي المسواك على مواد عديدة ، مفيدة لا توجد بأي معجون أو منظف أسنان لما يأتي :

١ ــ أن ألياف السواك قوية ، لينة ، متينة غير قاسية كألياف الفرشاة التي تخدش وتسحل أنسجة السن بفاعلية أكثر .

٢ ــ ألياف السواك تحتوي على مواد كيميائية ذات فائدة عظيمة للأسنان تفوق جميع المنظفات السنية سواء كانت محاليل أو مساحيق أو معاجين ، ولكن ألياف وشعيرات الفرشاه لا تحتوي شيئاً من ذلك ، فالسواك بمفرده يقوم مقام الفرشاه والمعجون معاً .

٣ ــ ألياف السواك دقيقة ورقيقة وطبيعية لا تؤذي أنسجة اللثة بل تزيد من تقويتها وذلك بتدليكها بلطف فيزداد وارد الدم لأنسجتها فترتفع مقاومتها للأمراض ، ولقد أثبتت التجارب التي أجرتها جمعية أطباء أسنان الجيش الأمريكي أن ألياف الأعواد الخشبية لها فائدة للثة أعظم من شعيرات الفرشاه وأن الاصابات والتغيرات اللثوية عند استعمال النكاشات الخشبية التي مضغ أحد أطرافها فأصبح كالفرشاه بعد أن تفرقت أليافه الخشبية لتنظيف الأسطح السنية ، وظل الطرف الآخر للنكاشات الخشبية مدبباً لتنظيف المسافات التي بين الأسنان ؛ وأثبتت تلك النكاشات الخشبية بأنها تنقص نسبة الإصابات اللثوية ، بينما ازدادت عند الذين استعملوا الفرشاه ، والسواك أفضل بكثير من

---

(١) السواك وفوائده ، ص ٢١٢ : ص ٢١٥ .

الأعواد الخشبية ، لذلك فإن السواك بألياف الطبيعية يزيد من تقرن الأنسجة اللثوية ويدلكها فيزيد من واردها الدموي فتزداد حيويتها ومقاومتها للأمراض وخصوصاً لاحتوائه على مواد مطهرة وقابضة ومفيدة للأنسجة والأسنان .

٤ ـ وفي نفس التجارب السابقة وجد أن النكاشات الخشبية ذات فعالية بتقليل كميات الترسبات القلحية على الأسنان إذا قورنت عندما تستعمل الفرشاه ، فالسواك ذو فعالية أفضل بتقليل الترسبات القلحية على الأسنان .

٥ ـ أن ألياف السواك في تغير مستمر وتقطع عادة بعد أن تصبح طرية وطعمها الحراق اللاذع يصبح معدوماً فتظهر ألياف جديدة غير ملوثة بالجراثيم وغبار الجو ، وبإزالة الجزء المستعمل يزول أي احتمال للتلوث بعكس الفرشاه فشعيراتها لا تتغير ومعرضة للتلوث وتكون سبباً في نقل أمراض عدة إن لم تعتن بها جيداً بعد التنظيف .

٦ ـ الألياف الظاهرة بالسواك غير قابلة للتلوث لوجود مطهرات فيها مثل السنجرين والعفص وبيكربونات الصوديوم والمادة المبيدة للجراثيم التي اكتشفها الدكتور (رودات) أما شعيرات الفرشاه فلا يوجد فيها مطهرات إلّا فرشاه الدكتور (ويست) القاتلة للجراثيم التي ربما تكون قد انقضت مدة فعالية المواد المطهرة الموجودة فيها .

٧ ـ الألياف الغير مستعملة في السواك مغطاه بطبقة فلينية وتحتها طبقة قشرية وهاتان الطبقتان والمواد المطهرة الموجودة بألياف السواك تحميها من التلوث بالجراثيم بعكس الفرشاه التي لا يحميها أي شيء .

٨ ـ ألياف السواك المنظفة للأسنان ملأى بالنسيج المتخشب ، بينما

الفرشاه المصنوعة من الشعر الطبيعي الحيواني تكون مجمعاً للأوساخ والجراثيم لأن شعرة الحيوانات جوفاء من الداخل فتمتلىء القناة الداخلية للشعرة بالجراثيم والأوساخ وتكون سبباً لنقل الأمراض .

٩ ـ أن ألياف السواك نستطيع أن نتحكم في صلابتها وطرواتها وذلك بتقليل عدد أليافها أو دقها قليلاً فتتناثر منها بعض البلورات الصلبة فتقل صلابتها لذلك فألياف المسواك تناسب جميع حالات اللثة الطرية والقوية بعكس الفرشاه فانها ثابتة الصلابة والطرواة .

١٠ ـ ألياف المسواك لينة قوية لا تتكسر تحت الضغط وتتخذ شكلاً أسطح الأسنان فتتداخل بينها وتنظف كل جزء وسطح بالأسنان .

١١ ـ ألياف المسواك نستطيع أن نجعلها ثخينة أو رفيعة طويلة أو قصيرة لتناسب أحجام الأفواه والأسنان المختلفة مثل أسنان وأفواه الكبار والأطفال وكذلك إذا كانت رفيعة غير ثخينة فإنها تدخل في المسافات التي بين الأسنان وتنظفها جيداً . بعكس الفرشاه ثابتة الثخانة والطول .

١٢ ـ كذلك مقبض المسواك نستطيع أن نجعله طويلاً أو قصيراً ليناسب أحجام الأيدي المختلفة بعكس الفرشاه التي مقبضها ثابت الطول والقصر .

١٣ ـ أن ألياف المسواك والمواد الموجودة فيها لا يستطيع أحد أن يغشها ، فهي مواد طبيعية ، أما شعيرات الفرشاه ومواد المنظفات السنية فمن السهل أن تغش ، وعود السواك معروف لدى الذين يستعملونه فهو بني اللون إما يكون مبيضاً إذا كان غضاً ، أو أسمراً بنياً إذا كان جافاً ، وله طعم لاذع حراق قليلاً ومقبول جداً ورائحته زكية يعرفها من استعمله ، وأليافه مغطاة بطبقة خارجية وتحتها طبقة قشرية ، وهذه الصفات طبيعية غير قابلة للغش .

سادساً ــ الكحـل[1] :

من الزينـة المستحبـة وكان بالأثمد فكـان دواء وزينـــة وكانت العـــرب تكتحل به ، وقد ورد التنصيص عليه في حديث ابن عباس يرفعه : « **اكتحلوا بالاثمد فإنه يجلو البصر ويثبت الشعر** » **أخرجـه الترمـذي وحسنـه . وعـن أبي رافـع « أن النبـي ﷺ كان يكتحـل بالأثمد** » أخرجـــه البيهقـــي . وفي سنده مقال .

وقـد منـع عنـه النبـي ﷺ المعتـدة المتـوفي عنها زوجهـا منـه لأنـــه من الزينة .

عن أم سلمـــة رضي الله عنها : أن امـــرأة توفى زوجهـــــا فخشوا على عينها ، فأتوا رسول الله ﷺ ، فاستأذنوه في التكحل ، فقال : « **لا تكتحـل ، قد كانت احداكـــن تمكث في شر أحلاسهـــا ، أو شر بيتها فإذا كان حول فمـر كلب رمت ببعـرة فلا حتى تمضي أربعـة أشهـر وعشر** »[2] والاكتحـال بالأثمد قد يكون دواء من الرمد كما جاءت السائلة تسأل عنه .

كيفيـة الاكتحـال[3] :

يستحب أن تكتحل وتراً فقد روى أبو داود بإسناده عن النبي ﷺ أنـه قال : « **من اكتحل فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج** »[4] .

ويكحـل العينين معـــاً ، وينظـــر في المرآه ، كما يستـــحب أن يدعـــو بقوله : « **اللهم كما حسنت خَلْقي فحسن خُلُقي** » .

---

(١) فتح الباري باب الكحل للحاده ، جـ ٩ ، ص ٤٩٠ ، وكتاب الطب جـ ١٠ ، ص ١٧٥ .

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، جـ ٩ ، ص ٤٩٠ .

(٣) المغني ، جـ ١ ، ص ٦٩ .

(٤) رواه أبو داود بإسناده .

سابعاً ــ تتبع أثر الدم عند الغسل من الحيض أو النفاس[1] :

يستحب للحائض بعد الغسل أن تأخذ قطعة من قطن مغموسة في المسك فتتبع بها الموضع الذي يصل إليه الماء من فرجها ليقطع عنها زفورة الدم ورائحته ، فإن لم تجد مسكاً فغيره من الطيب ويقوم الصابون المعطر في وقتنا الحاضر مقامه ، فإن لم تجد فالماء كاف ، والنفساء تأخذ نفس الحكم .

ويكره تركه للقادرة عليه ، كما جاء ذلك في فتح الباري ، ويستحب فعله لكل حائض سواء كانت متزوجة أم لا ، لما روى عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي ﷺ ، عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل قال :

« خذي فرصة من مسك فتطهري بها ، قالت : كيف أتطهر . قال : تطهري بها ، قالت : كيف ؟ قال : سبحان الله تطهري ، فاجتذبتها إليّ فقلت تتبعي بها أثر الدم »[2] .

ثامناً ــ الخضاب :

يستحب خضاب الشيب بغير السواد ، قال أحمد : « إني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به وخضب أبو بكر وعمر ، فكان أبو بكر يخضب بالحناء والكتم وهو نبات يخرج باليمن ، قالوا إن الصبغ به يخرج أسود ضارباً إلى الحمرة ، والصبغ به وبالحناء معاً يخرج بين السواد والحمرة » .

وكان عمر يخضب بالحناء بحتاً ، فإذا كان هذا للرجال فللنساء من باب أولى .

---

(١) المغني ، جـ ١ ، ص ١٦٨ ، فتح الباري ، جـ ١ ، ص ٣١٤ .

(٢) رواه البخاري .

أما إذا كان صبغ الشعر بالسواد للتغرير بالمشتري لعبد أو جارية أو لمريد النكاح من امرأة ، فلا شك في حرمته لأنه تدليس .

ما حكم صبغ الشعر في الوقت الحاضر؟ :

جاء في الفواكه الدواني[1] : « يكره صباغ الشعر لغير الأسود بالسواد لغير مقتضى شرعي والكراهة هنا للتنزيه ولا بأس بالصباغ بالحناء لتحمير الشعر وكذلك بالكتم وهو ورق نبات لتصفير الشعر » .

وعلى جوازه للرجال في الرأس واللحية دون اليدين والرجلين لأن فعلهما من زينة النساء ففي فعله ضرورة تشبه بهن .

وعليه فإنه يجوز صبغ الشعر فيما يعد من لونه سواد يميل إلى الحمرة أو صفرة بشرط أن لا تظهر هذه الزينة إلّا للحارم ، وإن كان الأولى عدم فعل ذلك لغير حاجة .

والمكروه : ما يثاب المرء على تركه ولا يعاقب على فعله ، ويستحب فعل ذلك لغرض تغيير الشيب بشرط عدم التغرير بالخاطب .

أما خضاب اليدين والرجلين للمرأة :

فيستحب ، وقد حث ﷺ على خضاب الأيدي للنساء والعمل على ألا تشبه يد الرجل في الخشونة والجفاف بل لقد جعله مستحباً .

أخرج أبو داود والنسائي عن عائشة : « **إن امرأة أومأت من وراء ستر ــ بيدها كتاب ــ إلى رسول الله ﷺ ، فقبض يده وقال : ما أدري ، أيد رجل أو يد امرأة ، قالت : بل يد امرأة . فقال : لو كنت امرأة لغيرت أظفارك يعني بالحناء** »[2] .

---

(١) الفواكه الدواني ، جـ ٢ ، ص ٢٣٥ .

(٢) ذكره صاحب العلل المتناهية ضمن الأحاديث الضعيفة ، وكذلك صاحب الفتح الرباني .

وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت[1] : « **كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب وتتطيب فتركته ، فدخلت عليّ فقلت : أمشهد أم مغيب ؟ فقالت : مشهد ، قالت : عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء . قالت عائشة : فدخل عليّ رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك ، فلقى عثمان فقال : يا عثمان تؤمن بما نؤمن به ؟ قال : نعم يا رسول الله ، قال : فأسوة مالك بنا** » .

وخضاب اليد أو الأظفار يجب أن يكون عادة بمادة لا تمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء ليصح الوضوء والغسل من الجنابة ، أما طلاء الأظافر فإنه يعزل الماء عنها ، ولهذا يبطل الوضوء والصلاة فضلاً عن أن غسلها من الجنابة لا يتم ، فتبقى جنباً وإن اغتسلت .

والإسلام لا يكره الزينة المعتدلة للمرأة في بيتها لزوجها ، ولكنه إلى جانب ذلك يمنع أن تكون الزينة مبطلة للفرائض أو مانعة من صحتها[2] .

تاسعاً ــ اللباس الحسن :

يقول الله تعالى : ﴿ **قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق** ﴾ الأعراف (٣٢) .

ويقول ﷺ : « **كلوا واشربوا والبسوا من غير اسراف ولا مخيلة** »رواه البخاري .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر** » .

فقال رجل : أن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة .

(١) نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٢١٧ .

(٢) هذا حلال وهذا حرام ، ص ١٣٢ .

فقال ﷺ : « **إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس** » أي انكار الحق واحتقار الناس .

واللباس يأخذ حكم الواجب والمندوب .

فاللباس الواجب :

ما يستر العورة وما يقي الحر والبرد وما يستدفع به الضرر ، واللباس الحرام سيأتي إن شاء الله .

أما اللباس المندوب :

فهو ما فيه جمال وزينة ، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **انكم قادمون على اخوانكم فأصلحوا رحالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش** »[1] .

وعن أبي الأحوص عن أبيه قال : « **أتيت النبي ﷺ في ثوب دون ، فقال : ألك مال ؟ قال : نعم . قال : من أي المال ؟ قال : قد أتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق . قال : فإذا آتاك الله مالاً فليرَ أثر نعمته عليك وكرامته** »[2] .

فالمظهر الحسن النظيف المهذب ، والثياب المحتشمة مما رغب فيه الإسلام بشرط عدم الاسراف في شرائها والاكثار منها ، وأن لا يكون القصد من ارتدائها المفخرة والخيلاء ، وإنما تهدف المسلمة من ذلك الحفاظ على النظافة والأناقة والبساطة وليس معناه ما شاع بين النساء في هذا العصر من عدم الرغبة في ارتداء ثوب أكثر من مرة بحجة أن الناس قد رأوه وحتى لا

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه أبو داود .

يقال لها « في كل محضر بثوبي الأخضر » للاشارة إلى تكرار لبس الثوب الواحد في أكثر من مناسبة .

ثانياً ــ الزينة المباحة :

المباح : ما أذن الشارع في فعله أو تركه غير مقترن بذم فاعله ولا مدحه .

والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص يوجبها أو يحرمها أو يجعلها مستحبة أو مكروهة ، والإسلام في موضوع الزينة شأنه في أي موضوع آخر يطرق حياة المؤمنين في نواحي عديدة تشمل ما يرشدهم دينا وآخرة بحيث يوضح لهم معالم الطريق بأسلوب راق يسمو بالانسان الذي شرفه الله بالخلافة على الأرض ، وهو في تشريعه يراعي خصائص الأنوثة وخصائص الذكورة فيحافظ على بقاء كل منهما في دائرته صافيا براقا يأخذ ما يناسبه ويدع ما ليس من شأنه ، وبالتالي يظهر كل منهما في مكانه المناسب الذي أراده الله فيه .

فوضع الحجاب للمرأة تكريم وتشريف لها لا كبتا وتعقيدا كما يصوره بعض الناس اليوم وفيه حماية للأسرة والمجتمع ولنستمع إلى صحفية أمريكية زارت مصر ومكثت فيها شهراً ثم كتبت مقالاً نشر في جريدة الجمهورية في يونيو عام ١٩٦٢ ميلادية قالت فيه :

« امنعوا الاختلاط فقد عانينا منه في أمريكا الكثير ، لقد أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعاً معقداً ، مليئاً بكل صور الاباحية والخلاعة ، وإن ضحايا الاختلاط والحرية قبل سن العشرين يملأون السجون والأرصفة ، والبارات والبيوت السرية ، إن الحرية التي أعطيناها لفتياتنا وأبنائنا الصغار ، قد جعلت منهم عصابات أحداث » .

إن الاختلاط والاباحية ، والحرية في المجتمع الأوربي والأمريكي هدد الأسر ، وزلزل القيم والأخلاق ، فالفتاة الصغيرة ــ تحت سن العشرين في المجتمع الحديث ، تخالط الشبان ، وترقص ، وتشرب الخمور ، وتتعاطى المخدرات باسم المدنية والحرية والاباحية ، وهي تلهو وتعاشر من تشاء تحت سمع وبصر عائلتها ، بل وتتحدى والديها ، ومدرسيها والمشرفين عليها تتحداهم باسم الحرية والاختلاط ، تتزوج في دقائق وتطلق بعد ساعات ولا يكلفها أكثر من امضاء وعشرين قرشاً وعريس ليلة [1] .

ومن زينة المرأة المباحة ما يأتي :

أولاً ــ الحرير واستعمالاته المتعددة :

سواء في اللبس أو الجلوس ، أما في اللبس فإنه يباح للنساء ويحرم على الرجال إلّا للضرورة ، لقوله ﷺ : « **لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة** »[2] .

والنهي خاص بالرجال للحديث الذي رواه أبو موسى : أن النبي ﷺ قال : « **أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها** »[3] .

وعن علي رضي الله عنه قال : أهديت إلى النبي ﷺ حلة سيراء فبعث بها إليّ فلبستها فعرفت الغضب على وجهه فقال : « **إني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشققها خمرا بين النساء** »[4] .

---

(١) تفسير آيات الأحكام ، جـ ٢ ، ص ٣٩٠ .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه .

(٤) متفق عليه .

وحلة سيراء : نوع من الثياب اليمنية يخالطها حرير ولم تكن حريراً خالصاً ، فإذا كان هذا الحكم في الثياب المخلوطة بالحرير فما كان من الحرير الخالص أولى .

إباحة لبس الحرير للرجال للضرورة :

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « **رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما** »[1] .

العلة في تحريم الحرير[2] :

هناك رأيان مشهوران في ذلك :

أحدهما : الفخر والخيلاء والسرف .

والثاني : لكونه ثوب رفاهية وزينة فيليق بزي النساء دون شهامة الرجال .

ويحتمل علة ثالثة : وهي التشبه بالمشركين .

وعلى كل : فإن الإسلام يحرص على أن تبقى سمات الرجولة في دائرة القوة والشموخ والخشونة التي تجالد الحياة في معتركها وتتوجه إلى ما هو أهم وأسمى مما يلائم طبعها .

أما النعومة والليونة فهي أليق بالنساء لتعطيها طابع الأنوثة والرقة وتشبع حاجتها إلى الزينة والجمال .

ولا شك أن في إباحة الحرير للنساء وتحريمه على الرجال إلّا لضرورة ما يلائم طبيعة ووظيفة كل منهما .

---

(١) متفق عليه .

(٢) فتح الباري ، جـ ١٠ ، ص ٢٨٥ .

طول الازار بالنسبة للرجل[1] :

السنة أن يكون فوق الكعبين وتحت العضلة ، ولا رخصة لمن طوله متجاوزاً الكعبين سواء كان معوج الساقين أو رفيعهما . لنهيه ﷺ عن ذلك .

أما المرأة :

فعكس ذلك تماماً تطيله عن ثوب الرجل ذراعاً لحديث أم سلمة عندما سألت الرسول ﷺ قالت :

« فكيف بنا ؟ قال : شبرا ، قالت إذا تبدو أقدامنا . قال : ذراعا لا تزدن عليه » .

حكم اتخاذ الحرير فراشاً والجلوس عليه :

كالسجاد اليوم ، مباح للنساء محرم على الرجال . لحديث :

« نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه ، وقال : هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة »[2] .

وقد ذهب إلى جواز الافتراش للرجال والجلوس على الحرير جماعة من الكوفيين وابن الماجشون من المالكية وبعض الحنفية واحتجوا بما يأتي :

١ — قول الإمام ابن حجر في فتح الباري عن هذا الحديث ، وقد أخرج البخاري ومسلم حديث حذيفة المذكور من عدة أوجه ليس فيها هذه الزيادة وهي قوله : « **وأن نجلس عليه** » وهي حجة من قال بمنع الجلوس على الحرير .

---

(١) أنظر : الفتح الرباني ، جـ ١٧ ، ص ٢٩٤ .

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، جـ ١٠ ، ص ٢٩١ .

٢ ــ وحمل بعض الحنفية الحديث على المنع من لبس الحرير لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ فيه وقالوا : « **الجلوس ليس بلبس** » .

والخلاصة[١] :

أن الإسلام شرع اللباس أساساً لحماية الإنسان من وهج الحر ، وخطر البرد ، ثم لإظهار الإنسان بمظهر لائق بتكريمه الممنوح من الله له ، تبعاً لكرامة وظائفه الدينية والفكرية والاجتماعية ، وحرصت الشريعة على ألا يكون اللباس سبباً في ليونة أعضاء الرجال وتكسرها ، فيكون ذلك سبباً في العجز الكلي أو الجزئي عن الجهاد إذا دعا داعيه ، وعن احتمال الشدائد التي تستلزمها الدعوة إلى الله بين الأمم ، وما كان منها اقتصادياً أو عسكرياً .

كما حرصت الشريعة كذلك من وجهة أخرى على أن يتقارب الأخوة المؤمنين في المظهر ، فلا تنمو بينهم الخيلاء والزهو بما تميز به بعضهم على بعض في المظهر ولا يشعر الفقير باتساع الهوة بينه وبين الغني ، فأغلق الإسلام بذلك باب الطبقية المستعلية ، وعالج ما اقتضته الحكمة العليا من تفاوت في الأرزاق والثروات ببعث وتنمية الأخوة الإيمانية بين المسلمين ، وتكافلهم وتعاونهم على البر والتقوى ، وحثهم على أن يكونوا جسداً واحداً يتألم كله لألم بعضه .

وقديماً كان أناس يحاولون تعميق الفجوة بين المتفاوتين في الحظوظ المالية بالعمل على بقاء الفقير يعاني الفقر دون أن تمتد إليه يد العون ، حتى يثيروا أحقاده من مكامنها ضد اخوانه في المجتمع ، وقد شجب القرآن هذه النوايا الخبيثة في قوله تعالى : ﴿ **وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه** ﴾[٢] .

---

(١) هذا حلال وهذا حرام بتصرف من ص ١٦٦ : ص ١٧٠

(٢) يس ، آية (٤٧) .

وهو نفس السلوك الذي ينفذ في العالم الآن بين دول الإسلام وغيرها إذ تشجع مظاهر اللباس والبذخ في الحياة على حب المال ، وإذلال الفقير ، ثم تمتد الأيدي الآثمة إلى الفقير تشجعه على الانقضاض على الأغنياء ، وتقود جمهور الفقراء إلى ثورة طبقية مدمرة ، تنتهي إلى الاستيلاء على الأموال بأيدي الفقراء لمصلحة هؤلاء المتلصصين .

استعمال قاعدة سد الذرائع :

أغلق الإسلام هذا الباب ، وكان أول الأقفال التي وضعها عليه : التقارب في اللباس بين الرجال ، بتحريم الحرير والذهب على الرجال ، إذ هما المنطلق الذي ينطلق منه الإنسان إلى الزهو ، ثم الكبر ، ثم احتقار من دونه ، ثم مواجهة تذمر الفقير في مواجهة احتقاره بالقمع والقهر والاذلال ، شأن المتجبرين ثم الانفصام بين وحدة الأمة وما يتبعها من تسلل مذاهب الهدم والتدمير .

وبداية الخيلاء والكبر تكون في اللباس ، فهو الشارة المميزة للطبقة المخربة إذا اقترن بالخيلاء ، ثم يكون المركب ولذلك حرمت مياثر الأرجوان[1] ، ولا تكون الخيلاء في الطعام إلّا إذا كانت مباهاة بين الفقراء ، ولذلك نهت السنة عن اظهار الطعام للجار الفقير دون أن يهدي إلى الفقير منه ، فضلاً عن أن الطعام ليس عملاً ملازماً للإنسان في كل حركاته وسكناته كاللباس في كل الأوقات والمركب في بعضها .

وهذا هو السر في دقة الصحابة وعلى رأسهم الرسول الأعظم في الاحتفاظ بالتواضع لله وللمؤمنين ، والنفور من كل ما من شأنه أن يبعث في النفس زهواً ولو قليلاً مع جلالة أقدارهم ، وبعدهم عن مظنة الزهو والخيلاء .

وكما قلنا من قبل قد حرم الله الاسراف في الطعام ، وفي كل شيء حتى في الماء حين الوضوء ، تدعيماً لهذا الأصل العظيم من أصول التربية الإسلامية التي لا تخرج عن حماية الفطرة أولاً وأخيراً .

(١) جمع ميثرة : وهي وطاء محشو يتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال وغيرها .

ومما يتفرع عن حماية الفطرة من الخلل : إبقاء الرجولة على ما لها من القوة والخشونة في مقابلة النعومة والتكسر في الجنس الآخر ، إذ أن هذا التضاد هو الفطرة التي تقوم عليها العلاقة المحبوبة بين كل من الرجل والمرأة ، فإذا تكسر الرجال وتخنثوا ولانت أعضاؤهم نتيجة النعومة في اللباس ، لم تصبح رجولة هذا النوع من الناس مرضية لدى نسائهم ، مما يدفعهن إلى البحث عن الري العاطفي خارج بيت الزوجية ، وفيه من الفساد ما هو معروف ، وعلى العكس من ذلك تماماً إذا تصلبت المرأة وخشنت .

وقد أخرج الشيخان ، والنسائي ، وأبو داود ، وعن ابن عمر : أن عمر ابن الخطاب رأى حلة سيراء عند المسجد تباع ، فقال : يا رسول الله ، لو اشتريت هذه لتلبسها يوم الجمعة ، وللوفود إذا قدموا عليك ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة** » .

ثم جاء رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر منها حلة . فقال عمر : يا رسول الله ، كسوتنيها ، وقد قلت في حلة عطارد (هو صاحب الحلة السابقة التي كانت تباع) ما قلت ؟ فقال : (إني لم أكسكها لتلبسها) .

و « السيراء » بردة يخالطها حرير ، وهي مضلعة بالحرير ، وفي رواية « حلة استبرق » وفي أخرى « ديباج » وفي أخرى « حرير » .

ولما كان الرسول ﷺ يهدي ما يصل إلى يده من حلل الحرير لأصحابه ظنوا أن اهداءه ترخيص بلبسها ، فقد غضب ﷺ من هذا التفسير ، وفي ذلك أخرج مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وأحمد عن علي قال : « أهديت رسول الله ﷺ حلة سيراء ، فأرسل بها إليّ فلبستها فأتيته ، فرأيت الغضب في وجهه ، وقال : « **إني لم أرسل بها إليك لتلبسها** » . فأمرني فأطرتها بين نسائي . أطرتها : شققتها .

وهكذا استقر فهم الصحابة لتشريع اللباس في الحرير ، وما عفى عنه من الحرير ، فأخرج الشيخان وأبو داود والنسائي ، عن أبي عثمان النهدي ،

أن عمر كتب إلى عتبة بن فرقد : « **أن النبي ﷺ نهى عن الحرير إلّا ما كان هكذا ... وهكذا** » . أصبعين وثلاثة وأربعة .

وأخرج مسلم عن البراء أن رسول الله ﷺ أمرهم بسبع ، ونهاهم عن سبع ، وكان مما نهاهم عنه : « **المياثر ، ولبس الحرير ، وخواتم الذهب** ». والمياثر : وطاء للرجال يصنع من الحرير أو الديباج .

وأخرج أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن عليّ أن رسول الله ﷺ أخذ حريرا فجعله في يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ، وقال : « **إن هذين حرام على ذكور أمتي** » .

ومن الأحاديث نعلم :

١ ــ **أن الذهب والحرير حرام على الرجال دون النساء ، سواء اقترنت بهما الخيلاء أم لا ، سدا للذرائع .**

٢ ــ **المحرم من الحرير الطبيعي المصمت ، يعني الذي سداه ولحمته حرير ، أما إذا خلط الحرير بغيره كالقطن والكتان أو القطن أغلب ، كما إذا كان سدى الثوب حريراً ، ولحمته قطناً فليس بمحرم ، وهذا مذهب الجمهور .**

وذهب بعض الصحابة كابن عمر ، والتابعين كابن سيرين ، إلى تحريمه واستدلوا على حديث عليّ :

« أن رسول الله ﷺ نهى عن القسى » ، والقسى : ثياب خالط فيها الحرير غير الحرير ، وبه قال الحافظ ابن حجر استنباطاً من سياق طرق الحديث .

واستدل الجمهور لقولهم بحل ما اختلط فيه الحرير بغيره ، وكان غيره أغلب بالرخصة في العلم ، وبالرخصة في قدر الأصابع

الأربعة ، وقالوا : فما يمنع من الجواز إذا كان هذا المقدار المباح مفرقاً كما في الثوب المختلط .

قال ابن دقيق العبد : هو قياس في معنى الأصل ، لكن لا يلزم منه حل كل ما اختلط ، وإنما يحل منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع محيطة بالثوب .

وقال ابن العربي : أن النهي عن الحرير حقيقة في الخالص ، والأذن في القطن وغيره صريح ، فإذا اختلطا بحيث لا يسمى حريراً ، ولا يتناوله الاسم ، ولا تشمله علة التحريم ، خرج عن الممنوع ، فجاز .

٣ ــ تحريم الحرير على الرجال يشمل الصبيان ، وهو رأي الجمهور ، ويرى أصحاب الشافعي جوازه للصبيان في يوم العيد ، لأنهم غير مكلفين .

ملاحظة :

الحرير الصناعي وهو المسمى Sillk اليوم لا بأس بإرتدائه لأنه ليس بالحرير المقصود في الحديث ، فهو ألياف صناعية مأخوذة من مستخرجات البترول ولا تأخذ نفس الحكم . والمنصوص على حرمته الحرير الطبيعي .

ما حكم الملابس التي عليها صور اليوم ؟ :

مما ابتلى به الناس اليوم الصور المرسومة على الملابس وسواء كانت لإنسان أو حيوان أو طائر ، فما حكم ارتداء مثل هذه الملابس والصورة بها ؟ :

١ ــ إذا كانت الصورة مما لا تبقى معه حياة فلا بأس بها كنصف الجسم ، أو ما يسمى بالرسم التجريدي الذي يكتفي بجزء من الجسم للتعبير كالعين واليد وما شابه .

٢ ــ إذا كانت الصورة صغيرة جداً بحيث لا ترى لأول وهلة فلا بأس .

٣ ــ إذا كانت الصورة كاملة وتبقى معها حياة ولا ظل لها وهو ما جاء في بعض الأحاديث من زيادة : « **إلّا رقما في ثوب** » .

قال بعض العلماء بأنه لا بأس من ذلك وتجوز الصلاة مع الكراهة .

حكم الصور والتصوير[1] :

أخرج النسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، عن علي أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب** » .

وأخرج الشيخان ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه مع اختلاف في القول عن أبي طلحة عن عائشة :

« خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه ، وكنت أتحين قفوله (رجوعه) فأخذت نسطاً (بساطاً) كان لنا فسترته على العرض (على سقف الحجرة) فلما جاء استقبلته فقلت : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته والحمد لله الذي أعزك وأكرمك ، فنظر إلى البيت فرأى النسط ، فلم يرد عليّ شيئاً ، ورأيت الكراهية في وجهه ، فأتى النسط فهتكه وقال : « **إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين** » .

قالت : فقطعته وجعلته وسادتين ، وحشوتهما ليفاً ، فلم ينكر ذلك عليّ .

وفي رواية لمسلم : أن هذا النسط كان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، جـ ١٠ ، ص ٣٨٢ : ص ٣٩٣ بتصرف هذا حلال وهذا حرام ، ص ١٩٢ : ص ١٩٣

وأخرج الشيخان عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ :

« إن الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم أحيوا ما خلقتم » .

وعن ابن عباس عند الشيخين من حديث قدسي :

يقول الله عز وجل : **« ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي فليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا شعيرة أو ليخلقوا ذرة » .**

وأخرج مسلم ، وأحمد ، عن حيان بن حصين ، قال : قال لي علي بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ : **« ألا تدع صورة إلّا طمستها ، ولا قبراً إلّا سويته » .**

ومن الأحاديث استنبط العلماء الأحكام الآتية :

١ ــ صناعة تصوير الحيوان من الكبائر ، أما تصوير الشجر والزخارف العادية من غير الحيوان فلا تحرم صنعته ولا التكسب به سواء كان الشجر مثمراً أو غير مثمر . هذا مذهب العلماء جميعاً ، إلّا مجاهداً ، فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه .

٢ ــ صانع صور الحيوان (المَثال) إذا قصد محاكاة خلق الله ومضاهاته فقد كفر ، وكذلك إذا قصد صناعة التماثيل لعبادتها ، هكذا نقل النووي والخطابي . أما من لا يقصد العبادة ولا المضاهاة لخلق الله فهو صاحب ذنب كبير ولا يكفر .

٣ ــ استعمال المصورات مما فيه صور الحيوانات مختلف فيه :

(أ) مذهب جمهور العلماء والصحابة والتابعين ومن بعدهم : تحريم استعمالها إذا كانت معلقة على حائط أو على ثوب ملبوس ، أو على عمامة ، أو زينة لحجرات الاستقبال في البيوت أو الميادين العامة في المدن مما لا يعد ممتهنا

ومبتذلا . أما ما امتهن وابتذل بأن كان في بساط يداس بالأرجل أو وسادة ، فليس بحرام بدليل عدم انكار النبي ﷺ على الستر حينما صنع منه وسادتان .

(ب) يرى بعض السلف : أن النهي قاصر على الصور التي لها ظل ، ولا بأس بالصور التي لا ظل لها . قال النووي وهو مذهب باطل ، لأن الستر الذي أنكره رسول الله لم تكن الصورة فيه ذات ظل .

(جـ) قال الزهري : النهي عن الصور شامل لما كان رقما في ثوب .

٢ ــ من الزينة المباحة للمرأة :

الأصباغ التي تحمر الوجنة وتبيض الوجه (أدوات التجميل) لا بأس باستعمال ذلك للمرأة سواء كانت متزوجة أم غير متزوجة مع مراعاة الآتي :

١ ــ ألا تظهر بالزينة للرجال الأجانب .
٢ ــ ألا يكون الغرض منها التدليس على طالب الزواج .
٣ ــ ألا تكون مانعة من وصول الماء إلى البشرة عند الوضوء وعند الغسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس .

مع مراعاة أن الاكثار منها ضار بالبشرة كما جاء ذلك في المقال التالي بعنوان[1] :

مواد التجميل .. تسبب السرطان .. :

ينفق العالم مليار دولار يومياً على التسليح ، وهو مبلغ يعادل الناتج القومي لأمريكا اللاتينية وضعف الناتج القومي لأفريقيا ، كما أنه يساوي ما ينفق على الصحة في العالم كله .

(١) المجلة العربية ، السنة السابعة ، العدد ٦٦ ، رجب عام ١٤٠٢ هـ .

أمر مدهش ومثير حقاً وخاصة إذ يربط بين ما ينفق على الصحة وما ينفق من أجل قتلها وبما أني من العاملين في حقل الصحة فقد أجريت عملية حسابية بسيطة لما يذهب من المال تبذيراً وضد الصحة .

انه مجال التجميل النسائي (المكياج) .. وبدأت بزوجتي إذ بلغت قيمة إحدى الفواتير مرة ما يعادل مئة دولار ــ نعم هذا أيام زمان ، وفي ليلة الزفاف وكان شيئاً زهيداً بنظر حماتي إذا قارنته مع مصروفات عروس أخرى دفع لها زوجها خمسة أضعاف ، وتابعت حساباتي فوصل الرقم إلى مليار دولار تصرفه نساء العالم سنوياً على الأقل ثمناً لأشياء تافهة .

ولن أقول أكثر من ذلك أو أخوض في مناقشة مع نساء العالم لما يسمى « دور التجميل » أو أحاول صياغة فتوى لتحرم أو تبيح بل سأتحدث مع المرأة المؤمنة العاقلة ، وأطلب منها سلفاً أن لا تحرم على نفسها التزين والتطيب لزوجها فسيدتنا رملة « أم حبيبه » كانت تتطيب لرسول الله ﷺ بأنواع الطيب التي أحضرتها معها من الحبشة ، وهو لا ينكر عليها ذلك .

حديثي فقط عن المواد المتداولة حالياً في الصالونات والصيدليات لتلوين المرأة وتزينها بدعوى اضفاء طابع الأنوثة وسر الجاذبية عليها فتراكمها فوق وجنتها وعينيها وشفتيها وأظافرها ، وهي كما نعلم مواد من أصل تركيب كيماوي .

مشكلة خطيرة :

إن المواد الكيماوية التركيبية الداخلة في صناعة المواد تقليد للطبيعة ومحاكاة لألوانها وروائحها ، وهذا التقليد محفوف بالخطر ، والأخطر من ذلك أن هذه المواد يشيع استعمالها لدى نساء المدن .. وما أدراك ما المدن ؟ غبار ، ضجيج ، تلوث .. والمرأة مستمرة بتلويث جلدها بأنواع وأصناف من الدهون والشموع والزيوت والروائح العطرية الكيماوية الأخرى

فتجعل من جلدها الذي جعله الله دثارا حيويا متكاملا في الخلق والتكوين ساحة تحط عليها المساحيق والكيماويات والشحوم التي تجذب الغبار فتزيد الطين بلة ، ناهيك من تقليد الفرنجة في سفورها وتبرجها واتساع المساحة المعرضة من جلدها للتلوث والتخريب .

وبهذا تعرض المناطق الرقيقة من جلدها للدمار ، فعلم التشريح يقول إن أشد المناطق رقة وحاسية في جلد ابن آدم هي منطقة الوجنتين والشفتين ورؤوس الأنامل وأعظمها حساسية وشفافية غشاء القرنية « بلورة العين » وباطن الأجفان ، فماذا تصنع المرأة لهذه المناطق المرهفة ؟ .

على الوجه :

تصب على وجهها الكريمات الدهنية وأنواعها المختلفة من المساحيق والطباشير الملونة ، وهذه المعاجين زيتية حتماً لأن الجلد لا يمتص الماء فتقوم هذه الزيوت الكيماوية بالنفوذ عبر مسامات الجلد وتساعدها البودرة في سد منافذ الجلد وتشكل طبقة كتيمة تحجبها عن الشمس والاشعاعات زيادة على خطر الملونات في حدوث التسرطن أو الحروق الكيماوية وتشويه منظر البشرة ، هذا ما يقوله العقل بمؤازرة العلم ، ولكن هل تدري المرأة ما سيحدث بعد هذا ؟ سأقول لها ببساطة :

تحتوي خلايا الأدمة الواقعة تحت البشرة السطحية مباشرة في قسمها العميق على طبقة من النسيج الشحمي الثخين عند النساء أكثر من الرجال ، ولها دور في مقاومة البرد والحرارة ... ومعاكسة فعل الاشعاع وتحوي نهايات عصبية تجعل من الجلد ساحة للمراكز العصبية المحيطة التي تنقل أخبار الاحساس للدماغ ، وشدة الاحساس عالية في الوجه وأنامل اليدين أكثر من غيرها ، ولهذا الشحم « السنيرولات أو الليبيدات » خاصة الانقلاب إلى فيتامينات هامة يستفيد منها الجسم وخاصة في عملية النمو العظمي بتأثير الأشعة البنفسجية ، وأن هذه الشحوم أيضاً قريبة من الدورة الدموية ، وهناك

مواد تدخل في مسوغات كريمات الوجه تسمى حبات الليبيد تمتصها الطبقة الشحمية بسرعة وتقذف بها إلى الدم القريب محدثة نوعاً من الانسجام .

أظن أن الجواب قد اتضح .. وعرفت المرأة أنها تقوم أيضاً بسد منافذ العرق الذي هو في الحقيقة بول مرقق يخلص البدن من المواد الضارة والسموم السائلة والسيدة لم تكتف بأن ألجمت هذه السموم عن الخروج بل أضافت لها سموماً جديدة .

وعلى العينين :

ما فتئت تكيل اللعنات لعينيها فتسترهما بقناع كاذب وتبقى نفسها أسيرة لتقاليد زائفة ، هل فكرت يوماً بتركيب الأصبغة « الماسكارا » والطلاءات التي تزركش بها عينيها فتبدو أول ساعة زرقاء ثم حمراء ، أو خضراء .. فارضة على نفسها سجناً يحدد اتساع حدقتيها ونظراتها وتخوض صراعاً ضروسا ضد الآلية اللاادارية التي صمم الله تعالى عليها العين فسيولوجيا ؟؟ وتسبب لعينيها آجلا أو عاجلا تقرحات في القرنية وهي نافذتها على العالم وسر جمالها ، وانتانات بسبب دخول أجسام غير معقمة ، ومساحيق وأتربة مليئة بالميكروبات التي ستكون سببا لا محالة في تساقط رموشها بالذات ثم تلهث خلف التجميل من جديد ليقدم لها الرموش المستعارة .. ناهيك عن الشعور المتزايد في أعماقها بالجمال الزائف الذي تتقمصه مما أدى إلى تناقض في افراز الهرمون المؤنث الاوستروجين ، وبالتالي زوال البريق الانثوي من العينين وترهل الوجه والأجفان والشيخوخة المبكرة ، كما وأن بعض المواد المتعارف على أنها تسبب التسمم المزمن مثل « الهيكزات كلورفين » و « الفينيلين ثناي لامين » تدخل في تركيب « الماسكارا » علانية أو سراً .

وعلى الفـم :

من مفارقات العقل البشري ، حتى الفم ، الفم الذي زوده الخالق سبحانه وتعالى بشفتين مرهفتين وحباه بخاصية النطق والابتسام بحرية والتلذذ بالمأكولات والمشروبات الحلال بطلاقة أيضاً مكرت به الحضارة الزائفة وقدمت له « دور التجميل » مكيدة .. فالتمدن وأصول « الايتيكيت » يفرض على المرأة صباغ شفاه خاصاً بالربيع وآخر بالصيف أو للشتاء أو للخريف ، ولوناً للسهرة أو .... كي تتحلل من رسالة الإسلام الحنيف وتنتمي لرسالتهم التي تمتهن العقل والإنسان .

طلاء الشفاه :

ملونات كيماوية منحلة في محاليل عضوية مثل « رابع كلور الفحم » و « الكلور فورم » وكلها تحمل بين طياتها أحد خطرين : التسمم المزمن أو السرطان .

وتحمل أيضاً كميات من المال تذهب سدى وتبذيراً : « **إن المبذرين كانوا أخوان الشياطين** » .

وتحمل قيداً يلتف حول عنق المرأة ويطبق فاهها فلا تتكلم ولا تبتسم ولا تأكل ولا يجوز لها أن تشرب أو تزيد من فتحة ثغرها فكل ذلك يشوه الديكور ويخدش صورة التمثال ولا أريد أن أسترسل عن اللعنات الممزوجة مع طلاء الأظافر والملطفات والصوابين الخاصة « الشامبوه ــ الشامبوهات » المبتكرة ... و ... والتي تروج لها تلك الصناعات والدور المستهترة بالمرأة وانسانيتها ، خلف قناع من الزينة والانطلاق لأنها باتت مفضوحة أمام العلم والعقل فهي بشاعة قبل أن تكون زينة ، ومحاولة لتغيير صبغة الله تعالى : « صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون » . وقبل أن تكون انطلاقاً ، فهي سجن وقيود .

حكم استخدام اللبن والعسل وبعض الخضروات لتنشيط البشرة :

أما ما يوصف للمرأة من استخدام بعض أنواع الخضار لتنشيط البشرة أو للحصول على رقتها أو نعومتها أو استخدام اللبن والبيض لتغذية فروة الرأس فلا بأس لأنه استخدام الطيبات في أمور مباحة ومطلوبة ، ومثال ذلك ما يأتي من الوصفات الطبيعية التي تنشر في بعض الصحف والمجلات .

لجمال بشرتك :

مع نهاية فصل الصيف تحاول حواء استعادة قوامها ونضارة بشرتها وإليك بعض الخطوات التي تساعدك على ذلك ، فبالاضافة إلى أن في استطاعتك الحصول على أفضل النتائج باستعمال بعض الأقنعة البسيطة التي يمكنك اعدادها بنفسك في المنزل بالاضافة إلى ذلك أنها لن تكلفك شيئاً يذكر إذ أن مكوناتها موجودة بمطبخك وفي متناول يديك .

البشرة الدهنية :

لعمل القناع يمكنك عمل مزيج من عصير الليمون وعصير الطماطم ويوضع على البشرة الدهنية لمدة ١٥ دقيقة ثم يشطف بالماء البارد ، ثم مرري على الوجه قطعة مغموسة بماء الورد فتحصلين على نتيجة مدهشة .

البشرة الجافة :

قومي بعمل مزيج من العسل مع اللبن أو قطع صغيرة من قشدة اللبن الزبادي ، ادهني بشرة الوجه واليدين ، يشطف الوجه بعد ٢٠ دقيقة بالماء الدافيء والصابون ، مرري قطعة مبللة بماء الورد على بشرتك ستصبح البشرة ناعمة .

لإزالة الهالات السوداء حول العينين :

ضعي شرائح الخيار أو عصيره وذلك ببشر نصف خيارة بالمبشرة لتحصلي على العصير ، بللي قطعة منه وامسحي بها بشرتك على العينين وما حولهما ، وبعد ١٥ دقيقة أشطفي وجهك وسوف تختفي الهالات السوداء ويزيد ذلك من بريق عينيك .

للحصول على بشرة ناعمة بدون شوائب أو لإزالة القشرة الجافة :

امزجي قليلا من نخالة القمح مع قليل من الماء وادهني بها بشرة الوجه واليدين على شكل دوائر ، اتركيها لتجف على بشرتك نصف ساعة اشطفي بالماء الدافيء ثم مرري عليها قطعة مبللة بماء الورد تحصلين بهذه الطريقة على بشرة ناعمة .

الليمون يعيد للشعر جماله وللبشرة النقاء والحيوية :

لليمون فوائد عديدة تميزه عن غيره من الموالح ، فالزيوت الموجودة في الليمون تحمي البشرة من الأتربة ، كما أنه تحتوي على مادة قابضة تساعد على تماسك مسام البشرة وحمايتها ، كما أنه يستعمل في تنظيف البشرة ، لذلك فهو يستخدم في كثير من مساحيق التجميل والصابون .

٣ ــ ومما يباح للمرأة حلي الذهب والفضة :

في أي جزء من جسمها كالقرط والقلادة والخلخال والأسورة والحزام على خصرها والدمالج وهي الأساور الضخام التي توضع على العضد .

والأصل في ذلك ما رواه الإمام علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال : « **إن هذين حرام على ذكور أمتي** » .

وفي رواية ابن ماجه : « **حل إناثها** »[1] .

ومع الأحاديث التي تبيح للمرأة لبس حلي الذهب هناك أحاديث تفيد حرمة الذهب منها :

الحديث الأول :

أخبر عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول : « **إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا** »[2] .

الحديث الثاني :

روي عن معاوية أنه قال وحوله ناس من الأنصار والمهاجرين أتعلمون أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير ؟ قالوا : اللهم نعم . قال : ونهى عن لبس الذهب إلّا مقطعا ، قالوا : اللهم نعم[3] .

الحديث الثالث :

عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ قال : « **أيما امرأة تحلت يعني بقلادة من ذهب جعل في عنقها مثلها من النار ، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصاً من ذهب جعل الله عز وجل في أذنها مثله خرصاً من النار يوم القيامة** »[4] .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان .

(٢) سنن النسائي ، جـ ٨ ، ص ١٥٦ .

(٣) سنن النسائي ، جـ ٨ ، ص ١٦١ .

(٤) رواه النسائي في سننه ، جـ ٨ ، ص ١٥٧ .

الحديث الرابع :

عن ثوبان مولي رسول الله ﷺ قال : جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله ﷺ وفي يدها فَتَخٌ .

أي خواتم ضخام ، فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها ، فدخلت على فاطمة بنت رسول الله ﷺ تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله ﷺ ، فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب وقالت : هذه أهداهاإليّ أبو الحسن ، فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة في يدها فقال : « **يا فاطمة أيغرك أن يقول الناس : أبنة رسول الله وفي يدها سلسلة من نار ثم خرج ولم يقعد ، فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها واشترت بثمنها غلاماً فأعتقته فحدث بذلك فقال : « الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار »**[1] .

الحديث الخامس :

عن أبي هريرة قال : كنت قاعداً عند النبي ﷺ فآتته امرأة فقالت يا رسول لله سوارين من ذهب ، قال : سوارين من نار ، قالت : يا رسول الله طوق من ذهب ، قال : طوق من نار ، قالت : قرطين من ذهب ، قال : قرطين من نار .

. قال : وكان عليها سواريـن من ذهب فرمت بهما ، وقالت : يا رسول الله إن المرأة إن لم تتزين لزوجها صلفت عنده ، قال : « **ما يمنع احداكن أن تصنع قرطين من فضة ثم تصفره بزعفران** »[2] .

---

(١) رواه النسائي في سننه ، جـ ٨ ، ص ١٥٨ .

(٢) رواه النسائي ، جـ ٨ ، ص ١٥٩ .

الحديث السادس :

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ رأى عليها مسكتي ذهب فقال رسول الله ﷺ : « **ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا لو نزعت هذا وجعلت مسكتين من ورق ثم صفرتهما بزعفران كانتا حسنتين** »[1] .

قال أبو عبد الرحمن : هذا غير محفوظ والله أعلم .

الحديث السابع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **ويل للنساء من الأحمرين الذهب والمعصفر** » رواه ابن حبان في صحيحه[2] .

كيفية الجمع بين هذه الأحاديث وأحاديث حل الذهب التي يدعمها الأصل في الأشياء :

وهو الاباحة لقوله تعالى : ﴿ **وما ذرأ لكم في الأرض مختلفاً ألوانه** ﴾[3] .

بالنسبة للحديث الأول :

كان الرسول ﷺ يمنع أزواجه الحلية مطلقاً سواء كانت من ذهب أو فضة ، فلعل ذلك مخصوص بهم ليؤثرن الآخرة على الدنيا ، وكذا الحرير .

لذلك قال الرسول ﷺ :« **نحن أهل بيت لا نستغرق طيباتنا في حياتنا الدنيا** » .

---

(١) نفس المرجع السابق .

(٢) الترغيب والترهيب ، جـ ٣ ، ص ١٠٥ .

(٣) النحل ، آية (١٣) .

وكذلك ما عرف عن زهده ﷺ ، فقد ذكرت عائشة رضي الله عنها أن ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتاليين حتى قبض رسول الله ﷺ[1] .

أما الحديث الثاني :

وهو النهي عن لبس الذهب إلّا مقطعا فقد فسر قوله : « **إلّا مقطعا** » بأن المراد بالنهي الذهب الكثير لا المقطع قطعا يسيره منه مما يعمل به قرطا أو خاتما ، وكره الكثير منه وهو عادة أهل السرف والخيلاء والتكبر[2] .

وقيل أن النهي في الحديث يختص بالرجال والمراد بالمقطع القطع الصغيرة كالسن والأنف التي يحتاج إليها مع الضرورة الرجال .

الحديث الثالث :

أما ما روته بنت يزيد أن رسول الله ﷺ قال : « **أيما امرأة تحلت** (يعني بقلادة من ذهب) **جعل في عنقها مثلها من نار ... إلخ** » .

قال السيوطي[3] :

هذا منسوخ بحديث إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها ونقل ابن شاهين ما يدل على ذلك وقال : حكى النووي في شرح مسلم إجماع المسلمين على ذلك .

---

(١) رواه الترمذي ، جـ ٢ ، ص ٩ .

(٢) نيل الأوطار ، جـ ٢ ، ص ٩٨ .

(٣) أنظر : شرح السيوطي لسنن النسائي ، جـ ٨ ، ص ١٥٧ ، كذلك أنظر حاشية السندي في نفس المرجع .

أما الحديث الرابع :

وفيه قصة بنت هبيرة وفي يدها خواتيم ضخام فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها ... إلخ .. الحديث .

قال ابن حزم[1] :

ليس في الحديث ما يدل على أنه ضربها من أجل لبس الخواتيم ، كما أنه ليس فيه أن الخواتيم من ذهب ، وربما ضربها الرسول ﷺ لأنها أبرزت من ذراعيها ما لا يحل لها ابرازه .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة : « **أيغرك أن يقول الناس ابنة رسول الله ﷺ وفي يدها سلسلة من نار** » . ليس فيه ما يدل على أنه نهاها عن لباسها ولا عن تملكها ، وربما علم ﷺ أنها لم تزكها وكانت مما تجب فيه الزكاة .

وأي كان سبب استنكاره لها فإنه ليس في ذلك ما يحرم لباسها لأنه جوز بيعها للسلسلة وجوز للمشتري لها منها شراءها ولو كان لباسها حراما لم يجز بيع الذهب بعد ذلك .

وأما قوله لفاطمة بعد أن اشترت بثمنها غلاماً فأعتقته : « **الحمد لله الذي أنقذ فاطمة من النار** » .

فقد صح عنه ﷺ : « **من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار** » .

---

(١) المحلى لابن حزم ، جـ ١٠ ، ص ٨٥ بتصرف .

الحديث الخامس[1] :

الذي فيه أن امرأة سألت النبي ﷺ عن السوارين من الذهب فقال : « **سوارين من نار ... إلخ ..** » .

فقد ذكر ابن حزم في سنده رجل مجهول ، وروى بطريق آخر في سنده ــ محمود بن عمرو وهو ضعيف .. فالحديث لا يحتج به .

الحديث السادس :

وفيه قوله ﷺ لعائشة لما رأى عليها مسكتي ذهب « **ألا أخبرك بما هو أحسن ... إلخ ..** » الحديث .

ليس فيه النهي عن مسكتي الذهب بل أرشدها لما هو أفضل واختار لها ما يكون له بريق كالذهب فيؤدي زينة الذهب وبتكلفة أقل .

وقد جاء في فتح الباري[2] الخاتم للنساء من جملة الحلي الذي أبيح لهن وكان على عائشة خواتيم من ذهب .

أما الحديث السابع :

وهو قوله ﷺ : « **ويل للنساء من الأحمرين الذهب والمعصفر** »[3] .

فلا حجة فيه لأنه مرسل .

والخلاصة :

إن الأحاديث المتقدمة بعد المناقشة التي وردت عليها ، قال عنها العلماء إنها منسوخة بحديث : « **إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها** » .

---

(١) المحلى لابن حزم ، جـ ١٠ ، ص ٨٥ بتصرف .

(٢) فتح الباري ، جـ ١٠ ، ص ٣٣٠ .

(٣) الثياب الملونة البهيجة الجذابة التي تفتن غير الأزواج .

وبما كان عليه الصاحبيات دون انكار من النبي ﷺ حيث جاء في صحيح البخاري[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

« شهدت العيد مع النبي ﷺ فصلى قبل الخطبة ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال » .

واجماع المسلمين فيما بعد على إباحة لبس الذهب للنساء .

وقد فرع الفقهاء على ذلك[2] إباحة استعمال الذهب والفضة بطريق التحلي .

وذكر النووي : جواز لبس أنواع الحلي كلها من الذهب والفضة كالخاتم والطوق والسوار والخلخال ، والعقد ، والقلادة وغيرها وما الحق باللباس كالإزرار . أما ما يخص بالاستعمال كالمرود والمكحلة والملعقة والكرسي فلا يجوز ، وفي لبس النساء لنعال الذهب والفضة وجهان :

الأول : الإباحة لأنه كسائر الملبوسات .

الثاني : التحريم منعاً للاسراف .

ملاحظة :

ذهب الشيخ ناصر الدين الألباني في كتابه « آداب الزفاف » إلى حرمة الذهب محلقاً على الرجال والنساء واستشهد بالأحاديث السابقة ، وهذا وهم من صاحب الكتاب[3] .

---

(١) صحيح البخاري ، جـ ١٠ ، ص ٣٣٠ .

(٢) المجموع للنووي ، جـ ٤ ، ص ٤٤٣ .

(٣) آداب الزفاف في السنة المطهرة ، ص ١٣٢ وما بعدها .

ما يباح للرجال من الذهب والفضة :

يباح للرجال من الذهب على قدر الضرورة كشد السن بسلك من الذهب أو اتخاذ أنف من الذهب ، كما حدث مع عرفجة بن سعيد وقد أصيب أنفه يوم الكلاب[1] في الجاهلية ، قال : فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه ، فأمره ﷺ : « **أن يتخذ من ذهب** » .

أما من الفضة :

فله تحلية آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح وأطراف السهام والدرع والمنطقة والخفين وغيرها لأن فيه ارهاب للعدو .

ولعل : هذا الغرض غير موجود اليوم لأن القوة العسكرية تتمثل في الدبابات والطائرات والقنابل والصواريخ وغيرها ، وبالتالي لا داعي لاستخدام الفضة في تحلية هذه الآلات القديمة .

التختم للرجال :

اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من وَرِق « فضة » وكان في يده ثم كان بعد في يد أبي بكر ثم كان بعد في يد عمر ، ثم كان بعد في يد عثمان حتى وقع في بئر « أريس »[3] .

فللرجل أن يلبس خاتماً من الفضة في خنصر اليد اليسرى .

---

(١) اسم ماء كان به يوم معروف من أيام العرب .

(٢) المجموع للنووي ، جـ ٤ ، ص ٤٤٣ : ص ٤٤٤ ، الفواكه الدواني ، جـ ٢ ، ص ٣٣٦ .

(٣) رواه البخاري .

أما التختم بالذهب للرجال فحرام :

لحديث رأى ﷺ خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال : « **يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده** » .

فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك انتفع به ، قال : لا والله لا أخذه وقد طرحه رسول الله ﷺ .

قال النووي : قال أصحابنا : يحرم « فص » الخاتم إذا كان ذهباً وباقيه فضة ، وكذا ، لو موه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام عند الجمهور ، وذهب الشافعية في أحد قوليهم والحنفية إلى جواز ذلك مع الكراهية كما سيأتي ذلك مفصلاً[1] .

في أي الأصابع تلبس المرأة الخواتيم وفي أيها يلبس الرجل :

المرأة لها أن تلبس الخاتم في أي أصابعها شاءت ، أما الرجل : فيستحب لبس الخاتم في خنصر اليد اليسرى ، ويكره له التختم في الوسطى والسبابة لحديث : « **نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم في الوسطى والسبابة** »[2] .

فالنهي هنا للتنزيه وهو خاص بالرجال ، وأما المرأة فلها أن تتخذ الخواتيم في أصابع اليد أيها شاءت[3] ، أما ما جاء من حديث في جواز لبس خاتم الذهب للرجال فلا يخلو من مناقشة من ذلك :

١ ــ ما جاء في سنن النسائي جـ ٨ ، ص ١٦٤ . بعنوان : « **الرخصة في خاتم الذهب للرجال** » .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ١٤ ، ص ٧١ .

عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر لصهيب ما لي أرى عليك خاتم الذهب ؟ .

قال : قد رآه من هو خير منك فلم يعبه . قال : من هو ؟ . قال : رسول الله ﷺ ، جاء في حاشية السندى قوله : « قال رآه من هو خير منك ... إلخ ... »[1] .

قال أبو عبد الرحمن : هذا حديث منكر .

٢ ــ ما روي عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله ﷺ خاتم الذهب فلبسه رسول الله ﷺ ، فاتخذ الناس خواتيم الذهب ، فقال رسول الله ﷺ : « **إني كنت ألبس هذا الخاتم ، وأنا لن ألبسه أبداً** » ، فنبذ الناس خواتيمهم[2] .

جاء في حاشية السندي على شرح السيوطي لسنن النسائي[3] هذا حين كان الذهب مباحاً للكل ثم نسخ وبقيت الإباحة للنساء .

ومثل الخاتم الذهب في الحرمة ما يأتي :

(أ) ما يلبسه الناس باسم خاتم الزواج إذا كان من ذهب .

(ب) ما يلبسه بعض الشباب من السلاسل الذهبية التي في طرفها لوحة آيات من القرآن أو غيرها ، وهذا حرام من وجهين :

الأول : أنه ذهب .

الثاني : أنه تشبه بالنساء .

(جـ) قلم الذهب يستوي فيه الرجال والنساء .

---

(١) الحديث .

(٢) رواه النسائي في سننه ، جـ ٨ ، ص ١٦٥ .

(٣) نفس المرجع السابق .

(د) ساعة الذهب للرجال فقط إذ هي حلية بالنسبة للنساء .

(هـ) الولاعة وعلبة السجائر الذهب أو الفضة يستوى في حرمة ذلك النساء والرجال .

(و) السبحة الذهب أو الفضة يستوي في الحرمة الرجال والنساء .

(ز) سلسلة المفاتيح الذهب أو الفضة للرجال والنساء .

(ح) استخدام ملاعق الذهب والفضة .

(ط) أزاريـر الثـوب الرجـالي سواء كانت للصدر أو اليديـن من الـذهب أو الفضة .

وذهب جماعة من الفقهاء إلى جواز استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب واللبس[1] ، وإلى جواز اقتناؤها من غير استعمال[2] .

والراجـح :

ما ذهب إليه مالك وجمهور الفقهاء[3] من حرمة ذلك ، لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه لأن اتخاذه يؤدي إلى استعماله ، فحرم كامساك الخمر ، وقالوا : لأن المنع من الاستعمال لما فيه من السرف والخيلاء وذلك موجود في الاتخاذ ، وتلك هي علة التحريم في الاستعمال لآنية الذهب والفضة وفيها زكاة ، أما قول النبي ﷺ : « **عليكم بالفضة فالعبوا بها** » . المراد باللعب بالفضة تغليبها في التصرف ، كما يشاء من أنواع الحلي للنساء دون الرجال . .

---

(١) ذهب إلى ذلك الظاهرية ، أنظري المحلى ، جـ ١٠ ، ص ٨٧ ، بل قال ابن حزم بجواز التحلي بالفضة للرجال مطلقاً ، والمحرم هو آنية الفضة فقط .

(٢) ذهب إلى ذلك الشافعية في أحد القولين ، أنظري المجموع ، جـ ١ ، ص ٢٥٢ .

(٣) أنظري المغني ، جـ ٢ ، ص ٤٦ ، الفواكه الدواني ، جـ ٢ ، ص ٣٣٧ ، المجموع ، جـ ١ ، ص ٢٥٢ .

ما حكم المطلي بهما « الذهب والفضة » ؟ :

ذهب جماعة من الفقهاء إلى حرمة ذلك وقالوا أن هذا اسراف ويفضي فعله إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقهاء[1] وذهب الشافعية في أحد القولين والحنفية إلى جواز ذلك مع الكراهية التنزيهية وأن فعله خلاف الأولى وعللوا ذلك : بأنه تابع للمباح فيتبعه في الإباحة[2].

حكم تحلية جلد المصحف بالذهب والفضة[3]:

يباح ذلك بقصد التعظيم له ، أما تحلية نفس المصحف من داخل جلده أو كتابته أو تجزئه بالذهب أو الفضة فمكروه .

حكم المجسمات من الكائنات الحية من حلي النساء الذهبية :

ذكرنا أن التحلي بالذهب للنساء مباح على الاطلاق ، لكن ما حكم ما يشاهد اليوم من الأساور والقلائد والخواتم على شكل ثعابين ؟ وما يعلق في الرقبة من أشكال مجسمة كسمكة أو جمل أو فراشة أو حمامة وما شابه ذلك ؟ .

يلزم للاجابة على هذا الاستفسار البحث في موضوع التصوير ، وقد ذكرنا في موضوع « إباحة الحرير للنساء » حكم الصور وقلنا أن العلماء اختلفوا فيه على أربعة مذاهب ، لكنهم اتفقوا على : حرمة ما له ظل وهو المجسم من الأحياء ، وبالتالي يلحق حكم الحرمة المجسم من حلي المرأة .

---

(١) المغني ، جـ ٢ ، ص ٤٧ .

(٢) فتح القدير ، جـ ١٠ ، ص ٢٣ ، المجموع ، جـ ١ ، ص ٢٦٠ .

(٣) الفواكه الدواني ، جـ ٢ ، ص ٣٣٦ ، ص ٣٣٧ ، المجموع شرح المهذب ، جـ ٤ ، ص ٤٤٥ .

ولست أدري المغزى من صناعة الحلي على شكل ثعابين ، فإذا كان الهدف هو الإشارة إلى خبث المرأة مع مظهرها الناعم والأملس كما هو الأمر في الثعبان ، فهو ذو مظهر أملس ناعم ، ولكن يحمل في داخله السم الزعاف ، تكون قد ارتدت ما يشتمها وحملت ما يرمز إلى صفات سيئة في النساء .

والراجح :

إن فكرة صناعة الحلي على هذه الهيئة جاءت من الحضارة الفرعونية القديمة حيث لوحظ وجود الأفعى في حلي ملوكهم وملكاتهم أمثال كليوباترة ، وما ذلك إلّا تقليداً لهم ، ورحم الله بناة الحضارة الإسلامية ، فهم عندما أرادوا الاقتباس من الحضارات الأخرى أخذوا منها ما يساير روح الإسلام وتركوا ما عداه فبرزوا في فن الخط والزخارف الإسلامية الدقيقة البعيدة عن رسم ذوات الأرواح وابتكروا من الأشكال الهندسية والحروف العربية فناً إسلامياً راقياً له سماته المميزة ونكهته الخاصة التي تعطي له الأصالة والبعد عن التقليد الذي يتعارض ومبادىء الإسلام .

الأمر الرابع من الزينة المباحة :

المجوهرات واللآلىء :

يباح للنساء والرجال التحلي باللؤلؤ والياقوت والزمرد وسائر الأحجار الكريمة الأخرى ، لأن الله تعالى ذكره في معرض الامتنان وهو قوله عز وجل : ﴿ **ومن كل تأكلون لحماً طرياً وتستخرجون حلية تلبسونها** ﴾[1] .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ **يخرج منها اللؤلؤ والمرجان** ﴾[2] .

---

(١) فاطر (١٢) .

(٢) الرحمن (٢٢) .

ما حكم زكاة حلي الذهب والفضة المرصعة بالجواهر واللآليء[1]:

الزكاة في الحلي الذهب والفضة دون الجواهر لأنها لا زكاة فيها عند أحد من أهل العلم[2]، فإن كان الحلي للتجارة قومه بما فيه من الجواهر لأن الجواهر لو كانت مفردة وهي للتجارة لقومت وزكيت، فكذلك إذا كانت في حلي التجارة.

من ما سبق نرى كيف راعى الإسلام طبيعة المرأة التي يجب أن تظهر أكثر جمالاً ورقة فأباح لها بعض ما حرمه على الرجال مراعاة لخصائص كل منهما كما مر.

٥ ــ قص شعر الرأس للمرأة:

لا بأس به لقول أبي سلمة بن عبد الرحمن وكان أزواج رسول الله ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة[3]، قال الأصمعي: الوفرة: ما لا يجاوز الأذنين.

قال القاضي عياض: المعروف أن نساء العرب كن يتخذن القرون والذوائب، ولعل أزواج النبي ﷺ فعلن هذا بعد وفاته ﷺ لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر تخفيفاً لمؤنة رؤوسهن، وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء.

---

(١) المغني، جـ ٣، ص ٤٤.

(٢) تكون الزكاة على رأي من يقول بوجوب الزكاة في حلي المرأة أو إذا اشترت هذه الحلي بقصد حفظ المال فيها.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، جـ ٤، ص ٤.

٦ ــ الطيب :

لها أن تتطيب ولكن بشرط أن لا يظهر ذلك للأجانب وإلّا أصبح الأمر محرماً .

فتنة الطيب :

والطيب رسول من نفس شريرة إلى نفس شريرة وهو من ألطف وسائل المخابرة والمراسلة مما تتهاون به النظم الأخلاقية عامة ، ولكن الحياء الإسلامي يبلغ من رقة الإحساس أن يجعل حتى هذا العامل اللطيف من عوامل الإغراء فلا يسمح للمرأة المسلمة أن تمر بالطرق أو تغشي المجالس معطرة لأن العطر يحرك العواطف « **أيما امرأة استعطرت ثم مرت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية** »[1] .

وعن أبي هريرة أنه لقى امرأة فوجد منها ريحاً طيبة ، فقال لها أبو هريرة : أالمسجد تريدين ؟

قالت : نعم .

قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ :

« **ما من امرأة تطيبت للمسجد فيقبل الله لها صلاة حتى تغتسل منه اغتسالها من الجنابة** » [2]

صفات طيب النساء :

روي أبو هريرة رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ : « **ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يوجد ريحه ، ألا إن طيب الرجل ما وجد ريحه ولم يظهر لونه** » .

(١) الفتح الرباني ، جـ ١١ ، ص ٣٠٣ .

(٢) الفتح الرباني ، جـ ١١ ، ص ٣٠٣ .

هذا إذا أرادت الخروج ، أما في بيتها وعند زوجها فلها أن تتطيب بما شاءت .

الزينة المحرمة[1] :

عندما راعى الإسلام في تشريعاته فطرة المرأة وحاجتها إلى الزينة جعل لها فيما أباح ما يغنيها عن الحرام ويشبع رغباتها ، وفي نفس الوقت وضع للزينة المباحة ضوابط منها :

ـ عدم الاسراف والمخيلة لقوله ﷺ : « **كلوا واشربوا وتصدقوا في غير اسراف ولا مخيلة** »[2] .

ـ وقال ابن عباس : « كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف أو مخيلة »[3] .

ولم يترك مجال هذه الزينة مطلقاً وإنما قيده متمشياً مع روح الإسلام وحداً للنفس البشرية من شهواتها وتصريفاً لهذه الفطرة في المصب الصحيح الذي ينبغي أن تصب فيه لتكون العفة ويكون الاحصان الذي يزين النسل البشري ويحفظه نقياً طاهراً بعيداً عن هزات الشيطان وابتكاراته ، من أجل هذا بيّن للمرأة المسلمة الزينة المحرمة ، والتي تتمثل فيما يأتي :

أولاً ـ ترقيق الحواجب :

وهو ما يسميه الفقهاء : النمص ، ووضعه البخاري في باب المتنمصات[4] .

(١) صاحب كتاب نيل الأوطار وضع هذه الزينة تحت عنوان : « باب ما يكره من تزين النساء وما لا يكره » ، جـ ٦ ، ص ٢١٤ .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه البخاري .

(٤) فتح الباري ، جـ ١٠ ، ص ٣٧٧ .

النماص : إزالة شعر الوجه بالمنقاش .

ويقال أن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما .

قال أبو داود في السنن :

« التي تنقش الحاجب حتى ترفعه » ، ذهب جمهور العلماء من الفقهاء المحدثين إلى حرمة ذلك .

واستدلوا بالحديث الذي رواه أصحاب الكتب الستة بما فيهم البخاري ومسلم وهو عن علقمة ، قال :

« لعن عبد الله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، فقالت أم يعقوب[1] ، ما هذا ؟

قال عبد الله :

« وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وفي كتاب الله .

قالت :

والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته .

قال :

والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه .

﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾

قال النووي :

النامصة التي تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها وهذا حرام إلّا إذا نبتت للمرأة لحية أو شارب أزالتها ، والنهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه .

---

(١) هي امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فبلغها ذلك عن عبد الله بن مسعود فأتته مستفسرة .

والعلة في ذلك[1] :

ـــ إما التدليس والغش .

ـــ وإما لمجرد التغيير في الخلقة .

والغالب أن من يفعلن ذلك إنما يعمدن إلى تخطيط الحواجب بلون آخر وبرسم آخر يملي لهن الشكل الذي يرتضينه ، فإذا زال الرسم المصنوع وظهرت حقيقة الشكل لاسيما إذا كانت المرأة ممن تزيل الحواجب إزالة كاملة وترسم غيرها بدا شكلها قبيحاً منفراً .

وذهب إلى جواز النمص بعض الحنابلة[2] ، والمالكية [3] وبعض الحنفية .

جاء في فتح الباري : وقال بعض الحنابلة :

إن كان النمص أشهر شعار الفواجر امتنع وإلّا فيكون تنزيهاً ـــ أي مكروه كراهة تنزيه ـــ وفي رواية يجوز بإذن الزوج إلّا أن وقع به تدليس فيحرم ، قالوا ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج لأنه من الزينة .

وقد أخرج الطبري عن طريق أبي اسحاق عن امرأة أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال ، فقالت :

« المرأة تحف جبينها لزوجها ؟

قالت :

« أميطي عنك الأذى ما استطعت » .

(١) هذا حلال وهذا حرام ، ص ١٢٠ .

(٢) فتح الباري ، جـ ١٠ ، ص ٣٧٨ ، وانظري عبارة الإمام أحمد في المغني جـ ١ ، ص ٧٠ .

(٣) الفواكه الدواني ، جـ ٢ ، ص ٣٤٢ .

جاء في الفتح الرباني[1]:

عن يزيد بن مرة عن لميس : أنها قالت :

سألت عائشة قالت : قلت لها : المرأة تصنع الدهن تحبب إلى زوجها ، فقالت أميطي عنك . تلك التي لا ينظر الله عز وجل إليها .

قال الإمام أحمد[2]:

إن حلق الشعر فلا بأس لأن الخبر إنما ورد في النتف .

أما رأي المالكية ، فهو[3]:

« ونهي النساء عن وصل الشعر وعن الوشم » .

ويفهم من النهي عن وصل الشعر عدم حرمة إزالة شعر بعض الحاجب وهو المسمى بالتزجيج والترقيق والتحفيف وهو نتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقاً حسناً .

وروي عن عائشة رضي الله عنها جواز إزالة الشعر من الحاجب والوجه وهو الموافقة لما مر من أن المعتمد جواز حلق جميع شعر المرأة ماعدا شعر رأسها .

وحملوا ما جاء في الحديث من لعن النامصة على أنه في حق المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها كالمتوفي عنها والمفقود زوجها .

ولا يقال إن في النمص تغيير لخلق الله لأنّا نقول ليس كل تغيير منهياً عنه ، ألا ترى أن خصال الفطرة كالختان وقص الأظفار والشعر وغير ذلك جائزة .

---

(١) الفتح الرباني ، جـ ١٧ ، ص ٢٩٩ . ورواية الفتح الرباني تبيّن أن قول السيدة عائشة للمرأة السائلة : « أميطي عنك الأذى ما استطعت » معناها نهيها عن النمص وهو المعنى الذي يتفق مع الحديث الشريف : « لعن الله النامص والمتنمص » .

(٢) أنظري عبارة الإمام أحمد في المغني ، جـ ١ ، ص ٧٠ .

(٣) الفواكه الدواني ، جـ ٢ ، ص ٣٤٢ .

أما رأي بعض الحنفية ، فهو[1] :

النمص : نتف الشعر ، ومنه المناص أي المنقاش ، ولعله محمول على ما إذا فعلته لتتزين للأجانب ، وإلّا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها منها بسببه ، ففي تحريم إزالته بُعْدٌ ، لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين ، وإلّا أن يحمل على ما لا ضرورة إليه لما في نتفه بالمناص من الإيذاء .

ويعود اختلاف العلماء إلى ما يأتي :

ـ إن هناك نصاً من الشارع .

ـ وهناك مقصد للشارع من شرعه للحكم .

فمن وقف مع النص قال بالحرمة ، ومن نظر إلى مقصد الشارع قال بالإباحة كما مر من النصوص ، وعلل الحرمة بما يأتي :

ـ بأنه إذا كان ذلك التزين للأجانب .

ـ أو النهي واقع على المتوفي عنها زوجها في عدة الوفاة .

ـ وقال بعض العلماء إنما تتعلق الحرمة بإزالة شعر الحاجب كلياً ثم إعادة رسمه .

ـ ما رواه الطبري عن المرأة التي سألت السيدة عائشة في الزوجة تحف جبينها لزوجها ، فأقرتها على ذلك وقالت : « **أميطي عنك الأذى ما استطعت** » .

ـ وإذا كانت العلة التدليس فهي منتفية مع إذن الزوج وعلمه بالنسبة للمتزوجة وتبقى في حق طالب الزواج عند النظر إلى المخطوبة .

ـ أما العلة الأخرى وهي تغيير خلق الله فقد رد عليها المالكية وقالوا :

« ولا يقال ان في النمص تغيير لخلق الله ، لأنّا نقول ليس كل تغيير منهياً عنه ألا ترى أن خصال الفطرة كالختان وقص الأظفار والشعر وغير ذلك فيه تغيير ورغم ذلك فهو مستحب الفعل » .

(١) حاشية ابن عابدين ، جـ ٦ ، ص ٣٧٣ .

تعليـق :

هذه أقـوال العلمـاء في هذا الموضوع « النمص » الـذي شغـل الـنساء المسلمـات الباحثـات عن الطريـق الصحيـح والغيـورات على اسلامهـن من أن تصيبـه التشوهـات التـي تغطـي وجـه الحضارة في العصر الحديث ، وخـلاصتها أن أهل الحديث ومن ذهب مذهبهم من الفقهاء أخذوا بالنص على الحرمة .

وذهب بعض الفقهـاء (جماعـة من الحنابلـة وبـعض المالكيـة والحنفيـة) إلى إباحـة ذلك إذا كان هذا بقصد الزينـة للـزوج وعـدم التدلـيس على طالب الزواج .

ولعـل الدليـل الأقـوى ما نص عليـه الحديث من تحريم النمص ، ولـو سألـتك أختـي المسلمـة عمـا إذا كان ترك الحاجب على ما هو عليـه هو موضة هذه الأيام أكنت مستمرة في النمص أم تتبعي موجة الموضة ؟

أليس الله الذي بيده الأمر والنهي وإليه يعود الأمر كلـه أولى أن يطـاع ؟ على أنه في حالـة الاضطـرار إلى النمص نتيجـة لكثافـة الحاجب إلى درجـة منفـرة يمكـن الأخـذ بالـرأي الآخر وفي ذلك توسعـة على الـنساء ، وسداً لاستجـداء الغرب في شأن الأناقة .

٢ ــ وصل الشعر بالباروكة والبوستيش[١] :

من المحظـور في زينـة المرأة كذلك والرجـل أيضاً وصل الشعـر بشعـر آخر .

فقد روي البخاري[٢] عن أسماء رضي الله عنها قالت :

سألت امـرأة النبـي ﷺ ، فقـالت : يا رسول الله ، ان ابنتـي أصابتها

(١) فتح القدير ، جـ ٦ ، ص ٤٢٦ باب البيوع الفاسدة .

(٢) فتح الباري ، جـ ١٠ ، ص ٣٧٨ .

الحصبة فأمرق شعرها ، وإني زوجتها أفأصل فيه ؟ فقال : « **لعن الله الواصلة والمستوصلة** » .

وروي مسلم[1] عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية ابن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وقد تناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول : يا أهل المدينة أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ عن مثل هذه يقول : « **إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم** » .

وجاء في رواية البخاري[2] قول معاوية : ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود وأن النبي ﷺ سماه الزور ، يعني الواصلة في الشعر .

وعند الطبراني من طريق عروة عن معاوية من الزيادة قال : وجدت هذا عند أهلي وزعموا أن النساء يزدنه في شعورهن ، وهذا يدل على أنه لم يكن يعرف ذلك في النساء من قبل .

وهذا الحديث : حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أم لا . كوصل الشعر بخيوط الحرير والصوف مجدولاً مع الضفائر تصل به المرأة شعرها بحيث يظن أنه من الشعر .

وفصل جماعة من الفقهاء الحكم في ذلك فقالوا[3] :

(أ) إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف ، وسواء كان شعر رجل أم امرأة ، وسواء كان شعراً من أحد محارمها أم من غيره لأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائهْ لكرامته ، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ١٤ ، ص ١٠٨ .

(٢) فتح الباري ، جـ ١٠ ، ص ٣٧٥ .

(٣) المجموع شرح المهذب ، جـ ١ ، ص ٧٠ .

(ب) وإن كان الوصل من شعر ما لا يأكل لحمه إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضاً لأنه حمل نجاسة في الصلاة وغيرها عمداً ، وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال .

(جـ) أما الشعر الطاهر من غير الآدمي : (كالمصنوع من النايلون ومن الحرير والصوف) فيجوز لها فعله بإذن الزوج والسيد ما لم يكن في ذلك تدليس على طالب الزواج .

وحكى النووي عن عائشة أنه يجوز الوصل مطلقاً ، ولا يصح ذلك عنها .

قال في المغني[1] :

والظاهر أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس واستعمال المختلف في نجاسته ، وغير ذلك لا يحرم لعدم هذه المعاني فيه وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة والله أعلم ، كأن علة التحريم تتمثل في التدليس واستعمال المختلف في نجاسته ، فإذا انتفت العلة انتفى الحكم بالحرمة .

وقال المالكية[2] :

النهي عن وصل الشعر للحرمة عند مالك لحديث : « **لعن الله الواصلة والمستوصلة** » .

وحرمة الوصل لا تتقيد بالنساء ، لما فيه من تغيير لخلق الله ، وإنما خص النساء لأنهن اللاتي يغلب منهن ذلك عند قصر أو عدم شعرهن ، وقد يفعل للتغرير بطالب الزواج .

---

(١) المغني ، جـ ١ ، ص ٧٠ .

(٢) الفواكه الدواني ، جـ ٢ ، ص ٣٤٢ .

ومفهوم الوصل أنها لو لم تصله بأن وضعته على رأسها من غير وصل لجاز ، كما نص عليه القاضي عياض ، لأنه حينئذ بمنزلة الخيوط الملونة كالعقوص من الصوف والحرير تفعله المرأة للزينة ، فلا حرج عليها في فعله فلم يدخل في النهي ويلتحق بأنواع الزينة .

وجاء عن الحنفية[1] :

« الحرمة أن تصل شعرها بشعر غيرها من بني آدم » .

وإذا وصلت المرأة شعر غيرها بشعرها فهو مكروه ، وإنما الرخصة في غير شعر بني آدم تتخذه المرأة لتزيد في قرونها وهو مروي عن أبي يوسف ، ولا بأس للمرأة أن تجعل في قرونها وذوائبها شيئاً من الوبر .

وعليه فإن الباروكة ليس فيها معنى الوصل كما يتبين ذلك من كلام المالكية وما يعمل اليوم من الشعر الصناعي لا يخفي على الناظر ، فهو من ألياف النايلون وليس بشعر آدمي فلا بأس به على رأي بعض الفقهاء كما سبق .

وإذا كانت العلة التي من أجلها ورد التحريم هي التدليس والتغرير بالزوج فإنها منتفية بإذن الزوج في ذلك ولمن لا تقصد التدليس بل الزينة التي لا تظهر على الأجانب من الرجال .

ويحمل ما جاء في الحديث من نهي المرأة التي سألت عن وصل شعر ابنتها وهي عروس لأن الحصبة أصابتها فتمرق شعرها على أن في ذلك تغرير بالزوج ، فإذا وجدت العلة وجد الحكم وحيثما انتفت العلة انتفى الحكم .

٣ ــ الوشم[2]:

وهو أن تُغْرز إبرة أو نحوها في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير

(١) حاشية ابن عابدين ، جـ ٦ ، ص ٣٧٣ .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ، جـ ١٤ ، ص ١٠٦ .

ذلك من بدن المرأة أو الرجل حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره الفاعلة وقد تقلله .

وهو شعار للفساق بالاضافة إلى ما في الوشم من تشويه للوجه واليدين بهذا اللون الأزرق والنقش القبيح ، وقد فرط بعض العرب فيه ، وبخاصة النساء ، فنقشوا به معظم البدن ، هذا إلى جانب أن بعض أهل الملل كانوا يتخذون منه صورا لمعبوداتهم وشعائرهم ، كما نرى النصارى يرسمون به الصليب على أيديهم وصدورهم وقد يكتب اسم المحبوب به .

قال أصحاب الشافعي[1] :

هذا الموضع الذي وشم يصير نجساً لأن الدم المحبس فيه ، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته ، وإن لم يمكن إلّا بالجراحة وخافت منه التلف أو فوات عضو أو منفعته أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر لم تجب إزالته ، وإذا تابت لم يبق عليها إثم ، وإن لم تخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمها إزالته وتعصى بتأخيره وسواء في ذلك كله الرجل والمرأة .

والأصل في ذلك ما جاء في الصحيحين :

عن ابن مسعود قال : لعن رسول الله ﷺ : « **الواشمات والمستوشمات ، والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى** » .

وجاء في معنى الواشمة عند أبي داود في السنن :

« الواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد ، والمستوشمة المعمول بها وهذا غير مشهور ، إنما المشهور القول الأول .

(١) نيل الأوطار ، جـ ٦ ، ص ٢١٦ ، شرح النووي لصحيح مسلم ، جـ ١٤ ، ص ١٠٦ ، فتح الباري ، جـ ١٠ ، ص ٣٧٢ .

ونقل القرطبي : أن التحريم خاص بما كان باقياً ، لأنه من باب تغيير خلق الله ، فأما ما لم يكن باقياً كالكحل للنساء والتزين به فقد أجازه العلماء .

وأن فعل الوشم في صغيرة أو صغير فإن الإثم يكون على الفاعل فقط .

ملاحظة :

ذكر صاحب كتاب هذا حلال وهذا حرام[1] :

أنه مما يلحق بالوشم : المبالغة في زينة العينين للمرأة ، والزيادة على الكحل المباح أو ما يقوم مقامه في اللون ، وذلك أن النساء في عصرنا يزدن على الكحل وضع ألوان وظلال أخرى تشمل مساحة كبيرة من الجفون تتدرج بألوانها من الأسود إلى الأخضر ... إلخ .

ولا شك أن هذا تحميل للفظ أكثر مما يحتمل والنص واضح في مفهوم الوشم وليس كذلك وضع مساحيق الزينة أو ما يسمى بأدوات التجميل لأنها كما ذكر القرطبي مما لا يبقى له أثر بعد إزالته بعكس الوشم .

وقد يقال : إن فيه المبالغة في استعمال ذلك جرياً وراء التقليد الأعمى ومحاكاة المرأة الغربية في كل ما تأتي وكل ما تذر لكن لا يدخل ذلك قطعاً تحت الحرمة كما هو الأمر في الوشم .

٤ ــ الوشر (تفليج الأسنان)[2] :

التفليج : أن يفرج بين المتلاصقتين بالمبرد ونحوه وهو يختص بالثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز إظهاراً للصغر وحسن الأسنان وربما فعلته المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة حتى تصير متفلجة ، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار ، فإذا عجزت المرأة وكبرت سنها وتوحشت تبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المظهر وتوهم كونها صغيرة .

(١) هذا حلال وهذا حرام ، ص ١٣١ .

(٢) أنظري : فتح الباري ، جـ ١ ، ص ٣٧٢ ، شرح النووي لصحيح مسلم جـ ١٤ ، ص ١٠٦ .

والواشرة :

هي التي تصنع في الأسنان أشرا ، وهي التخريزات التي تكون في أسنان الشباب ، تفعله المرأة الكبيرة تشبيها بالشابة ، ويصنع ذلك بالمبرد وغيره عن طريق جراحات التجميل الآن .

والحرام هو ما يفعل طلباً للحسن والجمال ، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس كما يقول النووي[1] .

٥ ــ جراحات التجميل[2] :

من الأحاديث التي وردت في النهي عن تغيير خلق الله نستطيع أن نعرف الحكم الشرعي فيما يعرف اليوم باسم « جراحات التجميل » التي روجتها حضارة الجسد والشهوات ، فترى كلاً من المرأة أو الرجل ينفق المئات أو الآلاف لكي يعدل أو تعدل من شكل أنفها ، أو ثديها أو غير ذلك ، وكل هذا يدخل فيمن لعن الله ورسوله لما فيه من تعذيب للإنسان ، وتغيير لخلقة الله بغير ضرورة تلجىء لمثل هذا العمل إلّا أن يكون الاسراف في العناية بالمظهر ، والاهتمام بالصورة لا بالحقيقة وبالجسد والروح .

وقد اندفع المئات المنهومات بمجالس الفسق إلى إجراء هذه العمليات الماجنة حتى لا يرغب عنهن الفساق والمختلسون المبددون أموالهم وأموال الناس التي اختلسوها عن طريق الغش والخيانة ، وقلدهن في ذلك كثيرات من أهل البراءة والطهر رغبة في الظهور بمظهر جميل ، لكن الصورة الأليمة والنهاية البائسة التي يطالعنا رغبة في سلوك المنحرفات ممن يصطنعن هذه البدعة خير رادع لهن عن هذا السلوك الشائن ، فلا أقل من أن تخالف الطاهرات أولئك الداعرات على أن جراحة التجميل اقترنت برغبة جامحة في الاستغلال من قبل من يقومون بإجرائها مما خلق حالة خطيرة من ابتزاز

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ، جـ ١٤ ، ص ١٠٧ .

(٢) أنظري : الحلال والحرام في الإسلام ، ص ٨٧ ، وهذا حلال وهذا حرام ص ١٣٣ .

الأموال الهائلة أجراً لتلك العمليات ، وشكل خطورة بالغة من الاسراف ، ربما تؤدي إلى الانحراف من أجل الحصول على أجور تلك العمليات .

وهذا بالاضافة إلى أن تلك الأموال التي تنفق في معاصي الله من القادرين وغير المنحرفين إنما هي أموال فيها حقوق أهل الصدقات ، وحقوق اعداد القوة للمسلمين حتى يقوموا بواجبهم الشرعي نحو دعوة الإسلام ، فرجع الأمر كله إلى الفكرة التي ألححنا في بيانها وهي مصادمة الفطرة في أصلها بأسباب بعيدة المآخذ مما جعل العلماء يركزون على موضوع الاسراف دون أن يتعمقوا إلى خطر الداء ومنبعه الأول .

وإذا كان في الإنسان عيب شاذ يلفت النظر كالزوائد التي تسبب له ألماً حسياً أو نفسياً كلما حل بمجلس أو نزل بمكان ، فلا بأس أن يعالجه ، مادام يبغي إزالة الحرج الذي يلقاه وينغص عليه حياته ، فإن الله لم يجعل علينا في الدين من حرج .

٦ ــ تعظيم الشعر بما يشبه سنام الإبل :

يرى البعض حرمة فعل ذلك مستدلاً بالحديث الآتي :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **صنفان من أهل النار لم أرهما ــ قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا** »[1] .

والحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان .

وقوله « كاسيات عاريات » قيل : كاسيات بنعمة الله ، عاريات عن شكرها .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ١٤ ، ص ١١٠

وقيل معناه : تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه ، وقيل : تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها للرجال الأجانب ، وهذين المعنيين الآخرين أقرب لما نشاهد عليه النساء السافرات في الوقت الراهن .

ومعنى مائلات[1] :

أي عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه .

مميلات : أي يعلمن غيرهن هذا الفعل المذموم .

وقيل : مائلات : يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن .

وقيل : يمشطن المشطة المائلة وهي مشطة البغايا .

والمعنى الأول والثاني أقرب لصفة هؤلاء النسوة ، خاصة إذا وجدنا أن المرأة بتكسرها وتبخترها تعتدي على عفة الرجل من أجل ذلك كان تقديمها في آية سورة النور التي جاءت بشأن حد الزاني حيث قال تعالى : ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ﴾[2] .

بينما فيما يغلب عليه أقدام الرجل وفعله قدم ذكره كما جاء في آية حد السرقة : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا** ﴾[3]

ومعنى رؤوسهن كأسنمة البخت : أي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها .

وبالنظر إلى الحديث :

نجد أن هذه صفات نساء أخذن على أنفسهن مهمة معينة هي البعد عن الالتزام بما أمر الله به من حفظ العورة وعدم إبداء الزينة للأجانب والمشي

(١) نيل الأوطار ، جـ ٢ ، ص ١٣٠ ، شرح النووي لصحيح مسلم ، جـ ١٤ ، ص ١١٠

(٢) النور (٢) ، أنظري : تفسير النسفي .

(٣) المائدة (٣٨) .

بطريقة معينة فيها دعوة للرجل بينما يقول تعالى : ﴿ **ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن** ﴾[٣] .

ومنعاً من مشابهة هؤلاء النسوة نهى النبي عن تعظيم الشعر بحيث يشبه سنام الجمل ، أما إذا كان التنفيش بحيث يبدو الشعر كثيراً لغير التدليس على الخطاب وذلك لمن شعرها قليل فلا بأس به شرط أن لا يأخذ الشكل الهرمي الضخم الشبيه بسنام الجمل .

والبخت نوع من الإبل عظام الأسنمة ، شبه رؤوسهن بها ، لما رفعن من شعورهن على أوساط رؤوسهن ، كأنه ﷺ ــ كان ينظر من وراء الغيب إلى هذا الزمان الذي أصبح فيه لتصفيف شعور النساء وتجميلها وتنويع أشكالها محلات خاصة (كوافير) يشرف عليها غالباً رجال يتقاضون على عملهن أبهظ الأجور .

٧ ــ تشبه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة :

وأعلن النبي ﷺ أن من المحظور على المرأة أن تلبس لبسة الرجل ، ومن المحظور على الرجل أن يلبس لبسة المرأة ، ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ، ويدخل ذلك في المتشبه في الكلام والحركة والمشية والملبس وغيرها .

الرجل المخنث :

من يتشبه بالنساء في أخلاقه وكلامه وحركاته ، فإن كان تخنثه من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم ، وعليه إزالة ذلك ، وإن كان بقصد منه وتكلف : فذاك هو المحرم .

---

(٣) النور (٣١)

المرأة المترجلة :

المتشبهة بالرجل في الملبس والهيئة والمشية ورفع الصوت ، لا في الرأي والعلم ، فإن التشبه بهم في هذا محمود .

وتخنث الرجل وترجل المرأة هتك صريح للفطرة التي فطرهما الله عليها ، وعكس لسنن الله في الخلق ، وفتح لأبواب واسعة من الشر .

ومن التخنث في عصرنا هذا ذهاب الرجل إلى حلاق السيدات وتصفيف شعره مثلهن ، ووضع مساحيق الزينة النسائية على وجهه ولبس ما يشبه لبس النساء في الشكل واللون ، والتواء اللسان بالكلام ، والنزوع نحو الرخاوة ، وكذلك من مقدمات ترجل المرأة جرأتها ، وفقدان حيائها وتشبهها بالرجال في اللباس .

وهذا السلوك يفقد الرجل القويم الرغبة في المرأة المترجلة ، وتفقد المرأة القويمة الرغبة في الرجل المخنث ، ويغلق بذلك باب الزواج الشرعي على الكثير والكثيرات ، فيلجأ الزوجان المقيمان على هذا السلوك إلى أن ينطلقا نحو أبواب من الرذيلة الشنعاء ، يعوضان بهما ما فقدا من المتعة التي فطرهما الله عليها فيشيع اللواط بالذكر والأنثى جميعاً ، ويسود التهتك والعرى وتبادل النساء ، وابتكار الاثارة الجنسية بتمثيل الرذيلة على مرأى من الشذاذ إلى غير ذلك من الآفات التي سادت أوربا وغيرها من الأمم المترفة ، والتي تؤذن بتدهور الشعوب دون أن تقوم لها قائمة ، نتيجة للتخنث والترجل اللذين عمت بهما البلوى في بيئاتهم .

وقد أتى رسول الله ﷺ بمخنث خضب يديه ورجليه بالحناء فقال : « **ما بال هذا ؟** » قالوا : يا رسول الله ، يشبه النساء ، فأمر به فنفي إلى النقيع . قالوا يا رسول الله ، ألا تقتله ؟ قال : « **إني نهيت عن قتل**

المصلين » يعني المؤمنين . والنقيع (بالنون) على مسيرة ليلتين من المدينة[1] .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن أم سلمة أن النبي ﷺ دخل عليها وعندهم مخنث وهو يقول لعبد الله أخيها: إن يفتح الله عليكم الطائف غداً ، دللتك على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان . فقال النبي ﷺ : « **أخرجوهم من بيوتكم** » .

قال أبو داود : كان لها أربع عكن في بطنها . يعني ثنيات ، وكان إذ ذاك على عهد الرسول ﷺ ثلاثة من المخنثين هم : هيت ، وهنب ، وماتع . فأمر بأن يخرجوا من البيوت ولا يدخلوا ، وقال فيما أخرج البخاري والترمذي وأبو داود :

« **لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء أخرجوهم من بيوتكم ، وأخرجوا فلاناً وفلاناً من المخنثين** » .

وذلك خوف الفتنة والفساد تحت ستار حسن النية بالمخنث .

مهمة ولاة الأمر من الأب والزوج :

واللعنة التي تلحق المخنثين من الرجال المتشبهين بالنساء ، والمسترجلات من النساء هي لهم ولمن يلي أمرهم ممن لزمه رعايتهم ، فالراعي مسئول عن رعيته ، والأب مسئول عن ولده المخنث ، ملعون إن لم يقومه ، والزوج مسؤول عن زوجته المترجلة ، ملعون إن لم يمنعها .

قال الطبري :

المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس .

---

(١) رواه أبو داود .

ويقول ابن حجر :

وكذا في الكلام والمشي ، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد ، فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس ، ولكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار ، ولون القماش ، فالمشجر والمزركش ألوان النساء اليوم والأبيض والبيج ألوان الرجال .

وبالتالي ما يلبس اليوم من ثياب للنساء تحاكي ثياب الرجال في التفصيل وتخالفه في الألوان لا بأس به شرط ألا تقصد التشبه به بل يقصد الزينة والتجمل على ألا يصف الأعضاء المحرم النظر إليها ، أما ما يأتي من الغرب من أزياء وموديلات للملابس النسائية فلا بأس بالأخذ بها بشرط أن لا تظهر بها للأجانب من الرجال بل يكون ذلك داخل المجتمعات النسائية المغلقة أو داخل بيتها ، وقد تشبه الرسول ﷺ بأفعال الأعاجم في الأمور الدنيوية . فقد أخرج الشيخان عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي فقيل له : انهم لا يقبلون كتاباً إلّا بخاتم ، فصاغ النبي ﷺ خاتماً حلقته من فضة ونقش عليه محمد رسول الله » .

والتشبه بالكفار لا يكره في الأمور الدنيوية فيما فيه صلاح العباد فإنا نأكل ونشرب كما يفعلون بشرط ألا يصادم ذلك الآداب الإسلامية في الطعام والشراب ـــ كاستخدام اليد اليمنى مثلاً .

ويؤيده أن رسول الله ﷺ كان يلبس النعال التي لها شعر وأنها من لباس الرهبان ، وكذلك استخدام وسائل المواصلات الحديثة وكل الآلات الحديثة فيما يختص بالأمور الدنيوية المباحة .

ما حكم لبس ما يصف عورة المرأة ؟ :

كالبنطلون مثلاً إذا كان يصف العورة المغلظة التي يحرم النظر إليها من النساء والمحارم فليس لها لبسه .

وللمرأة كشف رأسها في منزلها ، ولبس ما يشف عن مواضع الزينة التي يجوز إبداؤها للمحارم كالعنق والذراعين والعضدين والرأس[1] .

وذهب الشيخ أبو الأعلى المودودي في كتابه الحجاب[2] :

إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تظهر عورتها لأحد من الرجال سواء كانوا ذوى محارمها أم لا ، أي لا تكشف لهم عما سوى وجهها ويديها من أجزاء .

وقوله هذا مردود لأن الحجاب للمرأة خارج بيتها ومع الرجال الأجانب فقط ، وتفصيل ذلك :

ما يظهر من المرأة خارج الصلاة :

عورة المرأة خارج الصلاة ما بين السرة والركبة إذا كانت في خلوة ، أما مع محارمها ففي ذلك اختلاف :

قال المالكية[3] :

إن عورتها مع محارمها الرجال جميع بدنها ماعدا الوجه والرقبة والرأس واليدين والقدم والساق ، أما إذا كانت في حضرة رجل أجنبي فعورتها جميع

---

(١) إلى هذا ذهب ابن تيميه في كتابه حجاب المرأة ولباسها في الصلاة وغيرها ص ٩ ، كذلك حاشية ابن عابدين ، جـ ١ ، ص ٤٠٤ .

(٢) الحجاب للمؤلف ، ص ٢٧٨ .

(٣) أنظري الفقه على المذاهب الأربعة ، جـ ١ ، ص ١٩٢ .

ـ وعند المالكية : عورتها مع محارمها الرجال : جميع بدنها ماعدا الوجه والأطراف ، وهي : « الرأس ، والعنق ، واليدين ، والرجلان » .

بدنها ماعدا الوجه والكفين فإنهما ليس بعورة فيحل النظر لهما عند أمن الفتنة .

وهذا القول هو الذي يسير عليه معظم المسلمات اليوم وهو أمر فيه من السهولة واليسر ما يلائم روح الإسلام الذي لا يهدف في تشريعاته إلى المشقة ، والصعوبة خاصة إذا وضعنا في ضوء ذلك ظروف بعض البلاد المناخية من شدة الحرارة في الصيف ، بالاضافة إلى ما تحتاجه في إدارة شئون منزلها والقيام بالأعمال الأسرية التي تقتضي التخفيف من الملابس لسهولة الحركة وكل ذلك في بيتها ، بل من أجل هذا شرع الاستئذان للداخل حتى وإن كان رب البيت ، فكيف بالأجنبي ؟

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين

= ـ الحنابلة : لم يفرقو بين المرأة المسلمة والكافرة ، فلا يحرم أن تكشف المرأة المسلمة أمامها بدنها إلّا ما بين السرة والركبة ، فإنه لا يحل كشفه أمامها .

ـ الشافعية قالوا : إن وجه المرأة وكفيها عورة بالنسبة للرجل الأجنبي ، أما بالنسبة للكافرة فإنهما ليستا بعورة ، وكذلك ما يظهر من المرأة المسلمة للخدمة في بيتها كالعنق ، والذراعين ، ومثل الكافرة كل امرأة فاسدة الأخلاق .

صوت المرأة ليس بعورة لأن نساء النبي ﷺ كن يكلمن الصحابة وكانوا يستمعون منهن أحكام الدين ، ولكن يحرم سماع صوتها إن خيفت فتنة ولو بتلاوة القرآن .

المراجع

١ ـ صحيح البخـــاري
٢ ـ صحيح مســـلم
٣ ـ سنن النســائي
٤ ـ سنن أبي داود
٥ ـ الترغيب والترهيب
٦ ـ نيــل الأوطـار
٧ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري
٨ ـ الفتح الرباني
٩ ـ شرح النووي لصحيح مسلم
١٠ـ بذل المجهود في حل أبي داود
١١ـ شرح السيوطي لسنن النسائي
١٢ـ فتح القدير للكمال بن الهمام
١٣ـ حاشية ابن عابدين
١٤ـ الفواكه الدواني
١٥ـ المغني لابن قدامه
١٦ـ فتاوي ابن تيميه
١٧ـ الحلال والحرام في الإسلام — د. يوسف القرضاوي
١٨ـ المجموع شرح المهذب
١٩ـ هذا حلال وهذا حرام — عبد القادر عطا
٢٠ـ الحجـــاب — لأبي الأعلى المودودي
٢١ـ تفسير سورة النور — لأبي الأعلى المودودي
٢٢ـ منهج سورة النور في اصلاح النفس والمجتمع — د. كامل سلامة الدقس
٢٣ـ حجاب المرأة المسلمة — لمحمد ناصر الدين الألباني
٢٤ـ المحلى لابن حزم
٢٥ـ فقه السنة — لسيد سابق
٢٦ـ فقه المرأة المسلمة عبادات ومعاملات — إبراهيم الجمل

٢٧ــ آداب الزفاف في السنة المطهرة	لمحمد ناصر الدين الألباني
٢٨ــ إحياء علوم الدين	للغزالي
٢٩ــ السواك والعناية بالأسنان	د. عبدالله عبدالرزاق السعيد
٣٠ــ تفسير آيات الأحكام	للصابوني
٣١ــ الحجاب واللباس للصلاة	لابن تيميه
٣٢ــ الحجاب والسفور	أحمد عبدالغفور عطار
٣٣ــ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان	لابن القيم

الفهرس

الموضوع	الصفحة
ـ إهـــداء	٥
ـ المقـدمة	٧
ـ شـكر وتقـدير	٩
ـ تعريفات وقواعد لابد من معرفتها ـ الحلال، والحرام، والمكـــروه.	١٢
ـ مباديء الإسلام في شأن الحلال والحرام	١٢
١ ـ الأصل في الأشياء الإباحة	١٢
٢ ـ التحليل والتحريم من حق الله وحده	١٣
٣ ـ تحريم الحلال وتحليل الحرام قرين الشرك	١٣
٤ ـ التحريم يتبع الخبث والضرر	١٣
٥ ـ في الحلال ما يغني عن الحرام	١٤
٦ ـ ما أدى إلى الحرام فهو حرام	١٥
٧ ـ التحايل على الحرام حرام	١٦
٨ ـ النية الحسنة لا تبرر الحرام	١٧
٩ ـ إتقاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام	١٧
١٠ ـ لا محاباة ولا تفرقة في المحرمات	١٨
١١ ـ الضرورات تبيح المحظورات	١٨
ـ المعنى المقصود من الزينة ، أنواعها	٢٠
ـ الإسلام يراعي الفطرة	٢٦
ـ الزينة المستحبة	٢٦
ـ معنى سنن الفطرة	٢٨
ـ ما تشمله الزينة المستحبة	٢٨

الموضوع	الصفحة
١ ــ قص الأظافر	٢٨
٢ ــ حلق العانة	٣١
٣ ــ نتف الابط	٣٣
٤ ــ غسل البراجم	٣٤
٥ ــ السواك أفضليته على الفرشاة	٣٥
٦ ــ الكحـل	٤١
٧ ــ تتبع أثر الدم عند الغسل من الحيض والنفاس	٤٢
٨ ــ الخضـاب	٤٢
٩ ــ اللباس الحسن	٤٤
ــ الزينة المباحة للمرأة ، وتشمل :	٤٦
١ ــ لبس الحرير	٤٧
٢ ــ حكم الصور والتصوير	٥٥
٣ ــ الأصباغ التي تحمر الوجه « الميكياج »	٥٧
ــ مواد التجميل تسبب السرطان	٥٧
ــ إباحة استعمال الخضروات لترطيب البشرة	٦٢
ــ مناقشة الأحاديث التي تحرم الذهب للمرأة	٦٣
ــ ما يباح للرجال من الذهب والفضة وما يحرم	٧١
ــ المجوهرات والآلىء	٧٦
ــ قص شعر المرأة	٧٧
ــ الطيـب	٧٨
ــ الزينة المحرمة	٧٩
ــ ترقيق الحواجب	٧٩
ــ وصل الشعر بالباروكة والبوستيش	٨٤
ــ الوشـم	٨٧

الموضوع	الصفحة
ـ والوشر	٨٩
ـ جراحات التجميل	٩٠
ـ تعظيم الشعر بما يشبه سنام الإبل	٩١
ـ تشبيه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة	٩٣
ـ حكم ما يلبس من ثياب النساء محاكياً ثياب الرجال في التفصيل مخالفة في الألوان	٩٥
ـ المراجع	٩٩
ـ الفهرس	١٠١

★ ★ ★

فسح بموجب فرع الاعلام الداخلي بجده

بـرقـم ٢٣١٢ / م / ج

بتـاريخ ٣ / ٨ / ١٤٠٨ هـ